وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالبة:

- زهرة بتيخ

تحت إشراف الأستاذ:

ابراهيم مزعاد

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمان الرحيم

" ياأيُها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم

خير لكم لعلكم تذكرون "

سورة النور : الآية 27

كلمة شكر و عرفان

مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه و سلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أتقدم بالشكر الجزيل و الإمتنان إلى :

الأستاذ الدكتور إبراهيم مزعاد على توجيهاته و نصائحه و مرافقته الطيبة ،

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين لم يبخلوا بوقتهم و جهدهم و علمهم

و تكرموا بتقييم هذا العمل المتواضع .

كلمة إهداء

" ربي إني أسألك الهدى والتقى والعفاف وأعوذ بك من النفاق وسوء الأخلاق

ربي ارزقني خيرا في كل اختيار ونورا في كل عتمة وتيسيرا لكل عسير وواقعا

لكل ما أتمنى "

أهدي عملي المتواضع :

إلى الوالدين الكريمين حبا وتقديرا وعرفانا

إلى كل أفراد عائلتي : أخويا سندي محمد والحاج

ورفيقات دربي أختايا فاطمة ونهاد

إلى سندي و قوتي زوجي الغالي سيف الدين

والكتكوت محمد أنس

إلى زوج أختي الغالي مصطفى

إلى صديقات عمري حنان وفتيحة

إلى كل من يتصفح مذكرتي .

إن الإنسان لا يستطيع أن يعيش متجردا من حقوقه التي كفلها الله عزوجل له منذ بدء الخلق ، ولا يستطيع أن يحيا بدونها وهذه الحقوق منها ما هو مشترك بينه وبين من يعيش بينهم وهناك حقوق أخرى يستقل بها والحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة يعد أحد الحقوق الملازمة لحياة الأفراد ويعتبر أبرز الحقوق المتصلة بشخصيتهم ، لما له من أثر كبير في تحقيق الكرامة الإنسانية كما يصنف ضمن أهم الحريات لاتصاله بكيان الفرد ، وبقدر تمتعه بهذا الحق يمكنه مباشرة الحقوق والحريات الأخرى .

والحق في الخصوصية اصطلاح حديث نسبيا وهو مرادف للحق في الحياة الخاصة ذو التداول التقليدي ، مع العلم أنه رغم الجدل التشريعي والفقهي في تحديد نطاقه وضبط صوره ، فإجمالا معناه أن يعيش الإنسان حياته الخاصة دون تدخل خارجي ، و أن يؤمن على مسكنه ومراسلاته واتصالاته وسمعته وشرفه وعرضه .

وتشكل مسألة الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة القاعدة الأساسية لموضوع البحث ومن ثم يتعين توضيحها وإلقاء الضوء على عناصرها .

إن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة ، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية وإعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فحسب بل أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال مأثورة عن الصحابة و الآراء الفقهية لأن حرمة الحياة الخاصة تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأولهما مبدأ الحرية وحرية الإعتقاد وحرية الرأي وحرمة الحياة الخاصة باعتبارها أحد فروع الحريات العامة وباعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها .

وأدى التطور العلمي إلى اختراع التليفون ووسائل الاتصال الحديثة ووسائل التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية ، فازدادت احتمالات تهديد حرمة الحياة الخاصة بالتطفل على أسرارها وانتهاك حرمتها دون وجه حق وعلى غرار حماية المشرع الجنائي لحق الفرد في خصوصياته ، هذا بالرغم من أنه لم يحدد تعريفا دقيقا لهذا الحق والذي كان محل اختلاف وجهات نظر الفقهاء إذ تباينت اتجاهاتهم في ضبط تعريف الحق وتحديد عناصره .

نجد أن التشريع الإسلامي قد تفرد على غيره من الشرائع و النظم القانونية الوضعية من حيث شموليته في التشريع و مسايرته للتطور و إقراره بكل الحقوق و منها الحق في الخصوصية .

فالمشرع الجزائري اقبس نصوص المواد المجرمة لهذا الفعل من قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيث نصت المادة 303 مكرر على تجريم أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة بحرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط أو نقل المكالمات و الأحاديث الخاصة أو السرية و كذا الصور .

و عليه تكمن أهمية دراسة الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة من خلال القدسية البليغة التي أضفاها عليها باعتبارها من الحقوق الدستورية المطلقة و التعديلات القانونية التي استحدثتها و التي جاءت جلها مركزة على حماية حرمة الحياة الخاصة حيث أدرج قانون العقوبات بموجب المادة 303 مكرر المساس بحرمة الحياة الخاصة من الجنح التي تستوجب العقاب ، و أورد قانون الإجراءات الجزائية فصلا خاصا بالضمانات الواجب توافرها عند المساس بحرمة الحياة الخاصة و الضوابط التي تخضع لها المراقبة و ذلك بموجب المادة 65 مكرر ، كما حدد المبررات التي تقتضي اللجوء إلى التضييق من نطاقها و المظاهر التي يرد عليها هذا التضييق.

من أبرز الأسباب التي دفعت بي إلى إختيار هذا الموضوع من خلال ما لاحظته ووقفت عليه من اعتداء و مساس خطير بحرمة الحياة الخاصة للأفراد خصوصا مع الإنتشار السريع للهواتف النقالة عالية الجودة و وسائل التصوير الرقمي ، حيث أصبحت في متناول أي شخص و صار على أثرها التقاط و تسجيل و نقل الصورة في الأماكن العامة و حتى في المنازل والأماكن الخاصة ، مما نتج عنه انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة .

يعد هذا الموضوع حديث الدراسة ، و ذلك لتزامنه مع ظهور الوسائل العلمية ، و قد إرتأينا أن نساهم بجزء يسير في إثراء الثقافة القانونية في هذا المجال .

أما فيما يخص أهداف الدراسة هي البحث عن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة مادامت مهمة القانون هي حماية الفرد بحيث لا تقتصر على الكيان المادي بل تشتمل أيضا كيانه المعنوي من جهة أخرى .

غير أن الصعوبات و العراقيل التي واجهتها و أنا بصدد دراسة هذا الموضوع تتمثل في قلة المراجع التي تعالج هذا الموضوع في ضوء القانون الجزائري .

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال عرض المفاهيم و الخصائص المتعلقة بالحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة ، و المنهج المقارن من خلال مقارنة الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة مع القوانين الأخرى و منه الإشكالية الرئيسية التي تتمحور حولها الدراسة هي كالآتي :

كيف نظم المشرع الجزائري الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في ظل التهديدات و المخاطر التي أفرزها التطور العلمي ؟

للإجابة على إشكالية بحثنا قسمت دراستي إلى فصلين اثنين ، يتناول الأول الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة ، حيث خصصت المبحث الأول منه لماهية الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة ، و تطرقت في المبحث الثاني إلى الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة بينما يتعرض الفصل الثاني إلى الحماية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة ، حيث في المبحث الأول القيود و الضمانات الممنوحة للمتهم في حماية حرمة حياته الخاصة ، و أفردت المبحث الثاني لحكم الدليل المستمد من تسجيل المكالمات و التقاط الصور و استخدام الوسائل العلمية الحديثة .

الفصـــــــــــــل الأول

الحمـــــــــــــــــاية الموضوعية لحرمة الحياة الخـــــــــــــــاصة

تعد دراسة موضوع الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة من أهم المواضيع التي تعني بالتحليل و المناقشة من قبل فقهاء القانون و رجال العدالة سواء على المستوى الداخلي أو ما تعلق منها بالدراسات القانونية المقارنة إذ أن خصوصية الحياة الخاصة و سرية تلك الحقوق الشخصية تعد من قبيل مانادت به الإعلانات العالمية و الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية و الإقليمية هذا فضلا على ما جاءت به جل الدساتير و النظم القانونية ، و عليه فإن الخوض في هذا الموضوع الذي نلمس فيه حداثة الطرح و حساسية الاتجاه إذ يرتبط أساسا بأهم
خصوصيات الفرد و ما يتعرض له من انتهاك أو تعسف تكشف لأعز ما يملكه من أسرار ذاتية و حياة خاصة ، و يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان ، باعتبار أن حق الإنسان هو جوهر الحقوق بالنسبة له هذا هو الحيز الذي يمارس فيه الإنسان هذه الحقوق و الحريات الشخصية بصفة عامة حتى يمكن للإنسان أن يتمتع بخصوصياته و يطالب بحماية حقه فيها .

و لقد أضفت التشريعات الجنائية حماية موضوعية لحرمة الحياة الخاصة بحيث خصصت نصوص قانونية في قانون العقوبات بتجريم بعض الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة منها نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

و بصدد دراستنا للحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة ، قسمت هذا الفصل إلى مبحثين خصصت المبحث الأول لماهية الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة ، و أفردت الثاني للجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة .

المبحث الأول : ماهية الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاص

يرتبط الحق في الخصوصية بصورة مباشرة بالإنسان ، و رغم المحاولات القديمة لإقرار الحق في الحياة الخاصة فإن الحاجة للاعتراف به زادت في القرن التاسع عشر ، فكلما زاد التقدم العلمي و تشبعت العلاقات و ازدهرت وسائل الاتصال و التكنولوجيا أدى ذلك إلى تزايد انتهاكات الحكومات و المؤسسات للحياة الخاصة للأفراد ، ففي المجتمعات البدائية لم تكن هناك لثمة اعتداءات على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، و علة ذلك الطبيعة الهادئة للحياة آنذاك كما اهتم الأفراد بالمطالبة ببسط الحماية اللازمة على مساكنهم ، بحسبان أنها أهم الأماكن التي يرغبون في الاحتفاظ بأسرارهم فيها ، لقد أصبح الدفاع عن الحياة الخاصة للفرد يشكل في الوقت الحاضر ضرورة ملحة تزداد يوما بعد يوم داخل المجتمعات الديمقراطية المعاصرة حيث صار الرأي العام واعيا بالانتهاكات التي تمس خصوصية الفرد بسبب التطفل الواقع من قبل غيره من الأفراد أو نتيجة تدخل السلطات العمومية فيها ذلك أن مثل هذه الانتهاكات تقع سواء من خلال البحث في خبايا الحياة الخاصة للشخص و التلصص على مكنوناته أو عن طريق إفشاء أسرارها و إذاعة جزئياتها [1]، ففي هذا المبحث تناولت مطلبين أفردت الأول للتطور التاريخي لحرمة الحياة الخاصة أما الثاني مفهوم حرمة الحياة الخاصة .

المطلب الأول : التطور التاريخي لحرمة الحياة الخاصة

في هذا المطلب سنتناول التطور التاريخي لحرمة الحياة الخاصة ، حيث خصصنا الفرع الأول لنشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع القديمة ، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية .

(1) الدكتور ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية ، 1967 ص 48

الفرع الأول : نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع القديمة

قصرت بعض الشرائع الشرقية و الغربية القديمة حمايتها على منازل الأفراد دون الاعتراف لهم بأية حقوق و حريات عامة [1] ، من خلال هذا الفرع نتناول نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة ، و نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة .

أولا : نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة

أ / مدونة حمورابي :

عرفت بلاد ما بين النهرين عدة مدونات صدرت قبل مدونة حمورابي ، و تعد هذه الأخيرة من أشهر المدونات في تاريخ الشرق القديم والعالم ، و قد اهتمت المدونة بالمسكن حيث نصت المادة 25 منها على أنه : " إذا فرض أن فرد فتح ثقبا في منزل لكي يسطو عليه يجب أن يقتل و يدفن أمام هذا الثقب "

يتبين لنا من المادة أن مدونة حمورابي قد تضمنت حماية المسكن من الناحية المادية كمبنى و لم تقصد حماية حرمة حياة الأفراد ، و اعتبار المنزل مستودعا لأسرار من يقيم فيه .

ب / مدونة مانو في الهند :

إن هذه المدونة على درجة عالية من الأهمية و قد بسط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن للأفراد و اعتبر الاعتداء على المنزل جريمة يجب توقيع عقوبة صارمة لمن يأتيها حفاظا على أسرار الأفراد من الانتهاكات الصادرة عن الآخرين ، و قد جرمت المدونة الاعتداء البسيط بالدخول إلى الأماكن الملحقة بالمسكن حيث يتضح لنا أنها توسعت في تحديد ماهية المسكن و شملت حماية المسكن و ملحقاته كالحديقة و الفناء ... إلخ [2]

[1] الدكتور صوفي حسن أبوطالب ، تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية ، تكوين الشرائع القانونية و تطورها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1997 ، الجزء الأول ، ص 198

[2] أنظر ، دكتور الشهاوي محمد ، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص 5 ، 6 ، 7 ، 8

ج / العصر الروماني :

اتسم فكر الرومان بالعدالة و اعتنقوا مبادئ سامية ، منها المساواة بين أفراد الشعب في الحقوق و الواجبات و ألغيت التفرقة بين الأغنياء و الفقراء و اعترف للأفراد بحقوق كثيرة منها حق التعامل و التملك و التقاضي ، و بعض الحقوق المتعلقة بنظام الأسرة و حفاظا على حقوق الأفراد حظر الرومان إحداث الأضرار بالغير ، فمن يوقع ضررا يلتزم بالتعويض .

و قد قسم المشرع الروماني القوانين وفقا لمعيار المصلحة إلى : الجرائم العامة ، وهي الأفعال غير المشروعة الماسة بالمصلحة العامة ، و الجرائم الخاصة ، وهي الأفعالوالانتهاكات التي تقع على مصلحة لأحد الأشخاص ، و أساس هذا التقسيم هو طبيعة المصلحة محل الاعتداء لذلك فقد اعتبرت جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم العامة وفقا لطبيعتها .

ثانيا : نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة

أ/ التشريع الإغريقي :

عني المشرع الإغريقي ببسط حماية غير مباشرة للمساكن ، بحسبان أنه قد حمى المنزل كبناء مادي لذلك كانت المصلحة القانونية للجريمة ذات صفة مادية ، و قد أصدرأحد الحكام تشريعا نص فيه على عقوبة أصلية ضد شخص يقبض عليه حال قيامه بعمل نافذة في جدار حائط المنزل كي يستخدمها في الدلوف إلى داخل المسكن بواسطة الكسر فهنا أصبحت جريمة انتهاك حرمة مسكن وسيلة لارتكاب جريمة السرقة عن طريق الكسر ، و كانت عقوبتها أشد من عقوبات المنصوص عليها في القانون لجرائم السرقات الأخرى .

ب / التشريع الروماني :

يحتل القانون الروماني مرتبة رفيعة بين القوانين الوضعية القديمة بحسبان أن القانون الفرنسي قد أخذ عنه ، و قد وضعت معظم التشريعات الأوروبية و كذا العربية و منها القانون الفرنسي و قد اعتبر الرومان أن المصلحة المحمية من النص في القانون على تجريم فعل الاعتداء على حرمة مسكن هي حماية حائزه لذلك عدة المساكن بمثابة أماكن مقدسة توضع تحت حماية الآلهة ، مما أضفى الطابع الديني على الجريمة و قد اتجه الرأي إلى أن البين من القانون الروماني أن المصلحة المحمية في جريمة انتهاك حرمة مسكن قد ظهرت في البداية [1]

[1] أنظر ،الشهاوي ، مرجع سابق ، ص 9 ، 10 ، 11

مثالية غير قائمة بذاتها ، و تداخلت مع المصلحة التي للجرائم المتجانسة مع جريمة انتهاك حرمة مسكن . [1]

ج / التشريع الجرماني :

تناول القانون الجرماني القديم المصلحة القانونية لجريمة انتهاك حرمة مسكن و بينها بحسبان أنها أمن وسكينة المسكن ، مما جعلها جريمة قائمة بذاتها و من أمثلة جرائم انتهاك حرمة المنازل جرائم السطو المسلح على مساكن الغير ، أو الاقتحام البسيط للمسكن و أكثرها خطورة جريمة اقتحام المسكن بالقوة ، و مما يعكس اهتمام المشرع بهذه النوعية من الجرائم وضعه لعقوبات أشد لمن يرتكب جريمة انتهاك حرمة المسكن ، و قد أكد المشرع في أحد القوانين على احترام حق الفرد في التمتع بالهدوء و عدم الازعاج داخل مسكنه ، وقد أباح أيضا قتل من يقتحم منزل الغير و قد اعتبر المشرع أن حرمة المسكن من الجرائم المرتكبة ضد الإنسان و هي قائمة بذاتها و مستقلة و المصلحة المهيمنة فيها هي أمن و سكينة المسكن .

الفرع الثاني :الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

لقد أعطت الشريعة الإسلامية للإنسان جميع الحقوق ، وكفلت له الحماية اللازمة لها ومنها حقه في حرمة الحياة الخاصة بصورة كاملة تفوق أية حماية وضعتها التشريعات الوضعية ورغم أن حقوق الإنسان لم تأتي في الدين الإسلامي بذات العبارة ، فإن الشريعة الإسلامية قد نصت عليها وأكدت ضرورة الحفاظ عليها وفقا للمبادئ والمثل والقيم التي دعت إليها فهي أساس حياة المسلم ومن المؤكد أن الشريعة الإسلامية هي أولى الشرائع التي أقرت حقوق

الإنسان بصورة شاملة ، فقد اتسعت صورة هذه الحقوق في الإسلام وتشبعت الضمانات الواردة لحمايتها وقد دعمت الشريعة الحريات بكافة صورها وللإنسان مجموعة من الحقوق يتمتع بها منها الحقوق اللصيقة بالفرد كحقه في الحرية وحرمة حياته وحرمة مسكنه وحصانته . [2]

[1] أنظر ، الشهاوي ، مرجع سابق ، ص 11 ، 12

[2] أنظر، الدكتور حامد راشد ، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن ، أطروحة دكتوراه ، القاهرة ، 1987 ص ، 23

و من جهة أخرى فان الإسلام فرض على الإنسان واجبات و أمره بأدائها بصورة جيدة فإن تقاعس عن ذلك استحق العقاب تطبيقا لقول الرسول صلى الله عليه و سلم : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " [1]

و على هذا قرر الإسلام مجموعة من المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أجمل صورة و أوسع نطاق و مما يؤكد أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في ذلك و نسوق في هذا الصدد ما يلي :

- قسمت الشريعة الحقوق إلى حقوق الله تعالى ، و حقوق العباد ، وحقوق مشتركة بين الله تعالى وعباده [2]

و التفرقة بين هذه الحقوق تتسم بأهمية بالغة ، وكذلك ما يكون حق لله تعالى لا يجوز فيه العفو أو البراءة أو الصلح ، و حق الله تعالى يتعلق به النفع العام من غير تمييز نظرا لشمولة نفعه . [3]

- بسط الإسلام الحماية لدم و عرض و مال المسلم ، كما حرمت الشريعة الإسلامية الإعتداء على شرف الإنسان ، و وسعت في نطاق الأمن و الأمان ليشمل حرمة الحياة الخاصة للإنسان و يدخل تحتها حق الشخص في عدم تتبع غيره لعوراته وعيوبه قال تعالى : " يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إنَ بعض الظن إثم و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا أيحبُ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه و اتقوا الله إنَ الله توابٌ رحيمٌ " [4]

[1] أنظر، البخاري ، صحيح البخاري .

[2] أنظر الشوا محمد سامي ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد ، 1989 ، ص 137 .

[3] أنظر ، السنهوري عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، 1967 ص 46 .

[4] سورة الحجرات ، الآية 12

المطلب الثاني : مفهوم حرمة الحياة الخاصة

يعتبر تحديد ماهية الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة من المواضيع البالغة الأهمية نظرا للإشكالات الرئيسية التي تطرحها و رغم الصعوبة التي طرحها إلا أن ذلك لم يمنع من بعض المحاولات الفقهية و القضائية لإعطائه تعريف جامع مانع لحرمة الحياة الخاصة ، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول للتعريف الفقهي لحرمة الحياة الخاصة أما الفرع الثاني نخصصه للتعريف القضائي لحرمة الحياة الخاصة .

الفرع الأول :التعريف الفقهي لحرمة الحياة الخاصة

يوجد عدد قليل من الفقهاء الفرنسيين الذين اهتموا بإعطاء تعريف لحرمة الحياة الخاصة فنذكر الكاتبين LEVASSEUR و CHAVANNE

لقد عبر الأستاذ CHAVANNE عن الحرمة قائلا : " نستطيع التأكد بأن حرمة الحياة الخاصة المنوه عنها في قانون العقوبات الفرنسي تعني الحياة العاطفية و الحياة العائلية و الحالة الصحية مع التحفظ بالنسبة لحالات معينة "

أما الأستاذ LAVASSEUR فهو يرى من جهته أنه : " توجد حرمة للحياة الخاصة و هي التي تعني الحياة الزوجية و العائلية ، ليس فقط في المجال العاطفي بل أيضا في الميدان المالي و في ميدان الرغبات الذي لا يراد التطرق إليه سوى في دائرة ضيقة و منها على وجه الخصوص المصاعب الضحية و الأزمات الزوجية و مستقبل الأطفال و القسمة الودية للتركات و تسيير الممتلكات الزوجية ... الخ " . [1]

عرفها أيضا الأستاذ حسام الدين الأهواني قائلا : " حق الإنسان في أن يكون بعيدا عن تجسس الغير و أعينهم ، و لا يجوز نشر ما يتم العلم به دون إذن صاحب الشأن و حمايتها من أن تلوكها الألسن عن طرق النشر " [2]

[1] الدكتور نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2015 ، ص 76

[2] دكتور حسام الدين الأهواني ، الحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص 18 .

و عرفها جانب من الفقه الأمريكي بأنها : " الحق في الخلوة بمعنى يحق للإنسان أن ينسحب بإختياره من الحياة الإجتماعية و يخلو إلى نفسه بمنأى عن تدخل الآخرين " . [1]

الفرع الثاني : التعريف القضائي لحرمة الحياة الخاصة

انقسم القضاء الجزائي الفرنسي حول تعريف حرمة الحياة الخاصة إلى إتجاهين أحدهما له تصور ضيق لتعريف حرمة الحياة الخاصة ، و الإتجاه الأخر له نظرة واسعة لهذا التعريف .

أولا : النظرة القضائية الضيقة لتعريف حرمة الحياة الخاصة

تتحدد حرمة الحياة الخاصة حسب قسم من القضاء الجزائي الفرنسي ، في الحياة العائلية والحياة العاطفية و هذه النظرة مؤكدة في بعض الأحكام القضائية و نستطيع أن نذكر منها حكم محكمة الجنح لمدينة pontarlier الصادر في قضية تتلخص وقائعها في أن " محضرا قضائيا قام بناء على طلب زبونة له كانت في خصام مع زوجها ، بتسجيل في حوار هاتفي كان قد دار بين تلك الزبونة و زوجها حول امتناع هذا الأخير عن المساهمة في دفع النفقات العائلية و بناء على شكوى الزوج تمت متابعة ذلك المحضر القضائي بتهمة المساس بحرمة الحياة الخاصة طبقا للمادة 368 قانون العقوبات الفرنسي السارية المفعول آنذاك غير أن محكمة الجنح قضت في حكمها المشار إليه ببراءة المتهم ،على أساس أنه لا يوجد أي مساس بحرمة الحياة

الخاصة "[2]في هذا الصدد قدمت المحكمة تعريفا بكلمة "حرمة " مصرحة : " حيث أن المحضر قد استمع إلى حوار متعلق بمسائل ذات طابع مالي و سجله ، و أن مسألة النقود لا تمثل طابع مالي يجب أن يفهم منها ما يمس الأمور الأكثر عمقا في الحياة الزوجية و هي التي تتجسد في التعبير عن العواطف أو عن الأفكار [3]

[1] أنظر العاتي ممدوح خليل ، حماية حرمة الحياة الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001 ص 15 و 16 .

[2]حكم صادر عن محكمة pontarlier، محكمة الجنح ، المؤرخ في 1977/5/20 .

[3] انظر ، نويري ، مرجع سابق ، ص 77

فحسب الرأي المتبني موقف محكمة الجنح الذي لا يأخذ بالحرمة الزوجية بالنسبة إلى ما هو أكثر سرية لدى الزوجين ، لا يعتد سوى بالجوانب العاطفية للحياة الزوجية و بالتالي يخرج من عناصر " الحرمة " كل الجوانب الأخرى للحياة الزوجية ، مثل العلاقات المالية ، حتى ولو كان لهذه العلاقات ارتباط بالحياة الخاصة .

ثانيا : النظرة الواسعة لتعريف حرمة الحياة الخاصة

الحرمة تعني الحياة الزوجية وأيضا الحياة العائلية وأحداث أخرى من حياة الشخص وكمثال على هذا نذكر ما قضت به محكمة الدعاوي الكبرى بباريس يوم 1975/11/17 تتلخص وقائع القضية في أن " إمرأة صاحبة صيدلية كانت قبل دخولها المستشفى من أجل العلاج قد كلفت إمراة أخرى لتستخلفها من أجل ضمان ديمومة استغلال محلها خلال فترة غيابها ، كانت قد وضعت ميكرفونا داخل محلها وربطته بجهاز التسجيل يوجد داخل غرفة تعلو المحل الذكور وبناء على ذلك تم تسجيل المحادثات التي كانت قد أجرتها تلك المستخلفة مع الغير ، خاصة المكالمات الهاتفية التي كانت قد تبادلتها مع والدها والتي انصبت أساسا على شؤون أسرة طرفي الخط الهاتفي ، وعلى إثر شكوى قدمتها تلك المرأة المستخلفة ضد الصيدلية من أجل المساس بحرمة الحياة الخاصة أدانت محكمة الجنح المتهمة على أساس المادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي وقد استند القاضي الجزائي في حكمه على أن منظومة التسجيل قد وضعت بنية مفاجأة أسرار بما فيها عند الاقتضاء أسرار حرمة الحياة الخاصة وأضافت المحكمة أن ذلك التنصت يمس حرمة الحياة الخاصة لأن المحادثات المتبادلة بين المستخلفة ووالدها كان موضوعها الأساسي هو شؤون أسرة المتحاثين التي تدخل في حرمة الحياة الخاصة" .

فالمحكمة رأت أن الحياة العائلية جزء من حرمة الحياة الخاصة ، سواء تعلق الأمر بجانبها العاطفي أو بجانبها المالي لأن الكلام المتبادل في وقائع القضية المذكورة كان متعلقا بمسالة مادية " بيع بناية الأسرة " ولم ينصب على مسألة عاطفية .[1]

[1] أنظر ، نويري ، مرجع سابق ، ص 78 ، 81 ، 82

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

لقد شغلت المسألة بتحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية بال الفقه و القضاء منذ زمن بعيد ، حتى قبل أن تتدخل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي ، وينظر إليه بوصفه حقا مستقلا يلزم أن توفر له الحماية و من البديهي أن بيان هذه الطبيعة سيسهم بصورة واضحة في تحديد النتائج التي تتولد عن هذا الحق .

نتطرق في الفرع الأول إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق ملكية ، أما الفرع الثاني نحدد فيه الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية .

الفرع الأول :الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق ملكية

إن الاتجاه القائل بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية وكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة يشكل مساسا بحق الملكية .

أولا : مضمون الاتجاه

يتجه هذا الرأي أن حق الملكية ينظر إليه القانون باعتبارها ملكية خاصة للشخص وإن وقع أي اعتداء عليه من حقه أن يلجأ إلى القضاء فهذه الملكية هي الأساس الجوهري ولا يمكن المساس به ويعتبر هذا الاتجاه أن الإنسان مالكا لحرمة حياته الخاصة لذا لايمكن ولا يجوز الاعتداء على حياته بأي صورة من صور التعدي .

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده وصورته ويمكن له أن يتصرف أو يستعمل ما يريد مثلا : له الحق في أن يغير من ملامح وجهه أو شكله [1]

[1] عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2012، ص ، 100

ثانيا : تقدير الاتجاه

ينتقد معظم الفقه الفرنسي هذا الاتجاه باعتباره فكرة خاطئة و غير دقيقة ن فأنصار هذا الاتجاه متأثرون بالأفكار القديمة (القانون الروماني) لهذا أدخلوا الحق في الصورة في نطاق الحق في الملكية حتى يتمتع الحق في الصورة بمزايا الحق في الملكية الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة ، إلا أن إذا كان اعتبار الحق في الخصوصية من قبيل الحق في الملكية يكسبه حماية فعالة فإن مميزات الحق في حرمة الحياة الخاصة تتعارض مع مميزات حق الملكية فإن كان صحيحا أن كلا الحقين يحتج بهما في مواجهة الكافة فإن أوجه الخلاف بينهما متعددة ولا يعقل القول بأن للشخص حق ملكية على ذاته ، فحق الملكية كحق عيني يفترض وجود صاحب الحق وموضوع يمارس عليه الحق ، ويجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق فالحق العيني يعني ممارسة الشخص صاحب الحق لسلطاته على موضوع الحق ، وإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه فإنه يتعذر حدوث هذه الممارسة ، فلا يمكن أن يكون للشخص حق ملكية على جسمه أو على جزء من أجزائه ، ومن هنا لا يمكن أن تكون الصورة محل ملكية ، حيث أنها ليست شيئا منفصلا ، وعلى هذا الأساس قررت المحاكم الفرنسية أنه لا يجوز في مجال الخصوصية اللجوء إلى حق الملكية ، فالإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية ولا يمكن أن يكون موضوعا لحق عيني . [1]

[1] عاقلي ، مرجع سابق ، ص ، 100 ، 101

الفرع الثاني : الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية ، فهو حق غير مالي ولا يرتبط بالذمة المالية للشخص وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بكيان الشخص للإنسان أي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي والأخر قانوني ، أما العنصر الطبيعي في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية ، ويبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بشخصيته والتي يقررها القانون كالحق في الإسم والصورة والحق في الشرف والاعتبار والحق في الخصوصية ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة ولذا فهو يتمتع بالحماية ولا يجوز الاعتداء على ما يحتويه من أسرار .

ولقد اهتم الدستور الجزائري بالحق في الخصوصية فنص عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة لكنه لم يتكلم عن الحق في الخصوصية بوصفه واحد من المبادئ التي تحمي حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة باعتباره لم يتصدى لإفراد أحكام خاصة بالمسألة إلا أنه يعرف ما يسمى بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان فالمادة 47 من القانون المدني الجزائري تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى الحقوق الملازمة لصفة الإنسان ومن أمثلة هذه الحقوق حرية الشخص وسلامة جسمه أو سمعته الأدبية أو حرمة موطنه واسمه .[1]

[1] انظر ، عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 ، ص 390

المطلب الرابع : خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة

الحقوق الشخصية تنقسم بصفة عامة إلى مجموعتين : حقوق ترتبط بالمظهر الطبيعي للشخصية ومنها حق الإنسان في سلامة جسده وحقه في الصورة ، وحقوق ترتبط بالمظهر المعنوي ومن أمثلتها الحق في الشرف والاعتبار .

نتطرق في هذا المطلب إلى خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة منها عدم قابلية الحق في حرمة الحياة للتصرف فيه كفرع أول ، وعدم إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة .

الفرع الأول : عدم قابلية الحق في حرمة الحياة للتصرف فيه

إن هذا الحق كونه لصيقا بشخصية الإنسان لا يجوز التنازل عنه فمن يتنازل نهائيا عن حياته الخاصة لوسائل الإعلام مثلا يعني الحرية الفردية وهذا لا يجوز ، وكما لايجوز للمؤلف أن يتصرف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي ، فإنه لا يجوز أيضا التنازل نهائيا عن الحق في حرمة الحياة فإن الأمر كذلك بالنسبة للتنازل المؤقت ، أي التنازل المحدد بمدة معينة يقع باطلا ، شأنه شأن التنازل المطلق ولا اعتبار لما إذا كان هذا الأخير صريحا أو ضمنيا .

كما أن الطرق الخاصة لنقل الملكية لا تنطبق على هذا الحق ، فلا يمكن أن يكون محلا للبيع أو الهبة أو الوصية ، وعليه لا يتصور أن يتم تغيير صاحب الحق في الخصوصية ، كما أن الشخص لا يستطيع التخلص من الحماية المقررة قانونا لحياته الخاصة بواسطة تصرفه في ذلك الحق ، غير أن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هو : هل يمكن قبول التنازل عن الدعاوي المرتبطة بحرمة الحياة الخاصة ؟ من المقرر أن الضرر مولد الاعتداء على هذه الحياة في الألم الذي يصيب الإنسان في مشاعره الخصوصية ويقول هذا المنطق بأن الدعاوي المرتبطة بها ، تكون بدورها غير قابلة للتصرف فيها ، لكون هذه الدعاوي لها صفة شخصية .[1]

[1] أنظر ، الشهاوي ، مرجع سابق ، ص 139 ، 140

الفرع الثاني : عدم إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة

الحق في حرمة الحياة الخاصة شأنه شأن غيره من الحقوق الشخصية الأخرى ، لا ينقضي بالتقادم فالشخص يضل حقه حرمة الحياة الخاصة قائما ، مهما طال زمن عدم استعماله له من ناحية ومن ناحية أخرى لا تدخل في الذمة المالية ، فإنها تكون خارجة عن دائرة التعامل .

غير أنه يجب التمييز في هذا الشأن بين الحق في الخصوصية ذاته ، وبين الدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة ، أو بالدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل أثر بعض أمور هذه الحياة ، فإذا كان حق الخصوصية في ذاته لا يقبل التقادم فإن ذلك لا يتبع عدم قابلية الدعاوي المذكورة للانقضاء بالتقادم .

فإذا ما تم نشر صورة شخص بدون إذنه أو إذاعة أحاديثه تم تسجيلها أو التقاطها بجهاز من الأجهزة المحددة في القانون ، فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون . [1]

طبقا للمادة 07 من قانون الإجرءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة ، إذ لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وإلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ إجراء ، وفي مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة على أساس نص المادة الثامنة .[2]

[1] أنظر ، الشهاوي ، مرجع سابق ، ص 140 ، 141

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية منشورات بيرتي الجزائر 2007 ، ص 10

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة

يكفل قانون العقوبات حماية موضوعية لحرمة الحياة الخاصة بتجريم الاعتداء عليها سواء حدث هذا الاعتداء من الأفراد العاديين أم من أحد رجال السلطة العامة وقد خصص القسم الرابع من قانون العقوبات للاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف بحيث جرم الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة ونص عليها في المادة 303 مكرر وما بعدها وبسبب التطور التكنولوجي الحاصل وجدت أفعال ماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت نصت عليها التشريعات العربية والغربية ،ففي هذا المبحث سلطنا الضوء على الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة الموجودة تحت طائلة قانون العقوبات الجزائري حيث تناولنا جريمة الاعتداء على حرمة مسكن كمطلب أول ، أما المطلب الثاني نتناول الجرائم الواقعة على الصورة وكمطلب ثالث نتطرق إلى الجرائم الواقعة على المكالمات أو الأحاديث الخاصة .

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على حرمة مسكن

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان المتفق عليها باعتبار أن مسكن الشخص بمثابة مستودع خصوصياته وأسراره ، ففي المسكن ينفرد المرء بذاته وأسرته وهذا أساس تسمية المسكن .[1]

ففي هذا المطلب سنتطرق إلى أركان جريمة الاعتداء على حرمة مسكن والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول : أركان الجريمة

لجريمة الاعتداء على حرمة مسكن ركنين اثنين هما : الركن المادي والركن المعنوي .

[1] انظر ، أحمد غازي ، الحماية القانونية لحرمة المسكن ، الطبعة الأولى ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2008 ، ص16

أولا : الركن المادي لجريمة الاعتداء على حرمة مسكن

في ظل تعديل المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري أصبح فعل الدخول يشكل ركنا ماديا للجريمة والذي يتخذ عدة صور منها الدخول فجأة و الدخول بواسطة الغش ، و الدخول بواسطة الاقتحام ، لقد استعمل المشرع لفظ " دخل " بمعنى أن فعل الدخول يكون بالجسم كله فالدخول كما عرفه البعض هو : الانتقال من خارج المسكن إلى داخله باجتياز الحدود الفاصلة بين هاتين المنطقتين أو هو الولوج إليه من أي طريق كان ، و لا فرق أن يكون من الأبواب العادية أو من النوافذ ، الشرط الوحيد أن يتم بدون رضا من له الحق في المعارضة أو من غير علمه أما إذا دخل برضاء صاحبه أو حائزه و بعد ذلك امتنع عن مبارحته أو بقي رغم معارضة صاحب المنزل فهنا لا تتوافر الحماية المقررة للمنزل ، طبقا للقانون الجزائري حيث أن المشرع الجزائري جرم فعل الدخول دون البقاء ، إذ يعد هذا الأخير اعتداء على طمأنينته و هدوء الشخص في مسكنه [1]

ثانيا : الركن المعنوي

يستلزم المشرع الجزائري القصد العام فقط لقيام جريمة انتهاك حرمة منزل وهو يتحقق بتوافر إرادة الجاني، وعلمه أن الدخول إلى مسكن الغير بدون حق ولا يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الخاص والذي قوامه إرادة الإضرار باستقلال وحرية المجني عليه في مسكنه وبناء على هذا حكمت محكمة النقض الإيطالية بأن"الركن المعنوي في جريمة انتهاك حرمة المسكن يتكون من علم وإرادة الجاني في الدخول أو البقاء في مسكن الغير ضد إرادة من له الحق في إبعاد الدخيل حتى ولو كانت هذه الإرادة ضمنية شرط أن تكون خالية من العيوب .[2]

[1] أنظر ، سلامي فضيلة ، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة البويرة ، 2013 ، ص 13

[2] محاضرات ألقاها الأستاذ عبد الله أوهيبية على طلبة الثانية حقوق قانون جنائي ، جامعة بن عكنون الجزائر 2013 ، ص 136

ومعنى هذا أن المشرع الجزائري يتطلب لقيام الركن المعنوي أن يكون الجاني على علم بأن هذا المسكن مملوكا للغير ، أو أن له الحق في دخوله ومن ثم قضى في فرنسا باستبعاد أحكام المادة 184 من قانون العقوبات الفرنسي" في شخص دخل إحدى الغرف المجاورة المؤجرة لشخص ضانا بأنها تدخل ضمن عقد إجاره لأحدى الغرف" ،وذلك لتخلف الركن المعنوي، لكن عبء إثبات حسن النية يقع على عاتقه طبقا لمبدأ الإثبات أو البينة على من ادعى أذا أنه لا يجوز الخلط بين القصد الجنائي كركن من أركان الجريمة والباعث من وراء الدخول إلى المسكن . [1]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لها

أولا : العقوبات

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة في نص المادة 295 حيث أن فقرتها الأولى جاء فيها " من يدخل فجاة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000 هذا بعد التعديل المذكور بموجب القانون رقم 82/ 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 التي كانت تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 5000 دج إلى 1800 دج فبهذا المشرع الجزائري قد غلظ العقوبة خلافا لنظيره الفرنسي ، حيث أنه يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة أيام إلى سنة وغرامة من 500 إلى 5000 فرنك .

وقد كفل بذلك المشرع الجزائري حماية فعالة لحرمة المسكن كوعاء لأسرار الحياة الخاصة.

ثانيا : الظروف المشددة

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 295 من قانون العقوبات ، فقد نصت على الظرف المشدد حيث جاء بما يلي "..... إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وغرامة من 20000إلى 100000 دج ."[(2)]

[1] أوهيبية ، مرجع سابق ، ص 136

[(2)] المادة 295 ،من الأمر رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل و المتمم للآخر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات

استنادا إلى هذه الفقرة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قرر ظرفين لتشديد العقاب في جريمة انتهاك حرمة منزل من شخص عادي ، وهما التهديد والعنف .

فالتهديد معناه توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا ، يكون من شأنها إحداث الخوف عند من ارتكاب جريمة أو إفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون .

وقد يكون التهديد بالكتابة أو بالأقوال أو بالرموز أو الشعارات أو المواقف المزعجة والمخيفة شرط أن تؤثر هذه الأخيرة على نفسية من وجهت إليه وتشل إرادته على المقاومة ، فتؤدي به إلى الاستسلام والرضوخ .

أما إذا وقعت الجريمة باستعمال العنف ، فيمكننا القول بأن المشرع الجزائري يشدد العقوبة في هذه الحالة وذلك لتوفير ضمان أكثر لحرمة المنازل علاوة على أن تجاوز كل ما يقف حائلا أمامه للدخول ، فيستوي أن يكون العنف ضد شخص أم ضد حاجز مادي ، حيث أن العنف ضد الأشخاص يتمثل عادة في فعل الضرب والجرح .

فبمجرد إمساك أحد المتهمين بالجني عليه حتى يتمكن من الدخول إلى المنزل هذا يعد استخداما للعنف على الاشخاص ، وكذلك من العنف على الأشخاص دفع المجني عليه أو إسقاطه أرضا أو حجزه في مكان من الأمكنة إذا عارض في الدخول .

ومع ذلك لا يتحقق هذا الظرف المشدد إلا إذا كان سابقا على فعل الدخول ، لأن العبرة من التجديد هي تسهيل فعل الدخول باستعمال القوة ، لذا يشترط أن تقوم رابطة سببية بين فعل الدخول واستعمال العنف فإذا اتفق فلا إكراه بمفهوم المادة 295 / 2 . [1]

[1] رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال ، الطبعة الخامسة 1979 ، ص 437

أما العنف على الأشياء يتخذ عدة صور ، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يمكن تعدادها أو حصرها لذا سوف نقتصر على ذكر بعضها ، كالكسر والتسلق واستعمال المفاتيح .

لقد قضى بأن الدخول إلى المسكن بالتسلق يشكل العنف المنصوص عليه في الماد 184 من قانون العقوبات الفرنسي .

كما قضي لأن الدخول إلى المسكن بالتسلق يشكل العنف المنصوص عليه في المادة 295 مجرد الدخول ليلا في حالة سكر بالتسلق إلى منزل الغير بدون رضائه وكذا الدخول بالكسر والتسلق ويعد أيضا عنفا باستعمال المفاتيح بدون وجه حق وهذا ما نصت عليه المادة 359 من قانون العقوبات كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 أما إذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20000 إلى 100000 دج ما لم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة أشد"

أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة تحرم الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 كذلك عقوبة منعه من الإقامة من ستة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .[1]

[1] عبيد ، المرجع السابق ، ص 407 ، 408

المطلب الثالث : الجرائم الواقعة على الصورة

اعتبر المشرع صورة الشخص من الأمور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة ، وقدر جدارتها بحماية القانون الجنائي من الحصول عليها بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيا ما كان نوعها .

الفرع الأول : أركان الجريمة

لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين اثنين هما : الركن المادي والركن المعنوي .

أولا : الركن المادي :

يتحقق هذا الركن لجريمة الحصول على الصورة طبقا للمادة 303 مكرر بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص قائم في مكان خاص بغير رضاه باستخدام وسيلة أيا كان نوعها أو أية تقنية كانت ، فيلزم لقيامه توافر العناصر التالية : السلوك الإجرامي ـ وسيلة ارتكاب الجريمة ـ المكان الخاص ـ عدم رضا أو الجني عليه .

أ / السلوك الإجرامي

يتحقق السلوك الإجرامي بتوافر الصور الثلاث وهي : الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص ، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه التشريع الجزائري

ويقصد بالتقاط الصورة المحقق ، بمفهوم أخذها ، يعني : " تثبيتها ويقوم الركن المادي بمجرد التقاط الجاني لصورة المجني عليه في مكان خاص ، أي بمجرد تثبيتها . [1]

[1] نعيمة مجادي ، الحماية الجنائية للحق في الصورة دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية تيارت الجزائر ، عدد 07 ، ص 226

ب / وسيلة ارتكاب الجريمة

المشرع الجزائري قد ضيق في نطاق الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة عكس المشرع الفرنسي الذي وسع من نطاق الحماية الجزائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة ، بحيث يستطيع الجاني ارتكاب أفعال الإلتقاط أو التسجيل أو النقل بأية طريقة .

ج / المكان الخاص

اشترط المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 303 مكرر في قانون العقوبات لتحقيق الاعتداء عن طريق التصوير أن يكون المجني عليه متواجد في مكان خاص بغض النظر عن الوضع الذي كان عليه الشخص أثناء الالتقاط أو تسجيل صورته .

وقد اتجهت التشريعات القانونية إلى بسط حمايتها على الأماكن الخاصة دون العامة ، بناءا على توجهات غالب الفقه الجنائي ، وهو ما يؤكد إقرا ر المشرع الجنائي لمفهوم المكان الخاص بناءا على المعيار الشخصي للمكان ، فكل مكان يغلق يعد مكانا خاصا مع توافر شرط رضا المجني عليه في دخوله أو عكسه .

د / عدم رضا أو إذن المجني عليه

يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بأن يتم التقاط أو التسجيل أو نقل صورة المجني عليه دون موافقته حال وجوده في مكان خاص ، فالرضا عنصر يجب أن يتوفر في الركن المادي للجريمة . [1]

[(1)] أنظر ، الأهواني حسام الدين كامل ، مرجع سابق ، ص 203

ثانيا الركن المعنوي :

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر قانون العقوبات الجزائري جريمة عمدية بصريح النص ، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام ويتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة .

يجب توافر على المتهم بأركانها ، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون الحصول على موافقته أو رضاه . [1]

الفرع الثاني : العقوبة المقررة للجريمة

نص المشرع الجزائري على جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في المادة 303 مكرر فقرة 1 ، و اعتبرها جنحة .

بالرجوع إلى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبة لهذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج وفي ذلك قد خالف المشرع الجزائري في وضعه لحدي العقوبة بحدها الأدنى وحدها الأقصى كلا من التشريعيين الفرنسي والمصري ، الذين وضعا حدا واحدا لعقوبة هذا الفعل الماس بحرمة الحياة الخاصة كما نص المشرع الجزائري على حدي العقوبة المقيدة لحرية المتهم أو تلك العقوبة المالية ، هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن النص القانوني الجزائري يتضمن التجديد في العقوبة بحدها الأقصى سواء كان حبسا يصل إلى ثلاث سنوات أو غرامة مالية تصل إلى مبلغ 300000 دج ، مع عدم التطرق في هذه المادة أو المواد التي تليها إلى القيام بهذه الجريمة من قبل الموظف العام وهو ما جاء به المشرع المصري توضيحا وتأكيدا على ذلك أما المشرع الجزائري : " كل من هو تفيد شخصي العادي وحتى الشخص الموظف وهو الرأي الغالب في استعمال العمومية المصطلح ، وهو ما يؤكد وضع حدي العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 50000 إلى 300000 دج .

[1] طاهر بومزيرن ، زكرياء بلمنور ، المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ، 2018 ، ص 65

إضافة إلى مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة كعقوبة تكميلية ، كما أن المشرع الجزائري أضاف وبمقتضى نص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم إجراء قانوني يتمثل في الحجز القضائي لأموال الجاني .

المطلب الرابع : الجرائم الواقعة على المكالمات أو الأحاديث الخاصة

تعتبر الأحاديث الشخصية أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة فيها يهدأ المتحدث إلى غيره وهذه الأحاديث تعد مجالا لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تنصت الغير وفي مأمن من فضول استراق السمع ، والمحادثات الشخصية إما أن تكون مباشرة والتي تدور بين الأفراد مباشرة أو تكون غير مباشرة وتتمثل في الأحاديث المتبادلة عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية ويتم الاعتداء عليها عن طريق التنصت . [1]

في هذا المطلب سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم الواقعة على المكالمات أو الأحاديث الخاصة بحيث تتكون من ركنين الركن المادي والركن المعنوي كفرع أول أما الفرع الثاني سنتناول الجزاءات المقررة لها .

الفرع الأول : أركان الجريمة

تتكون الجريمة الواقعة على المكالمات أو الأحاديث الخاصة من ركنين اثنين هما : الركن المادي والركن المعنوي .

(1) سارة مهناوي ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، العدد الثاني ، المجلد الخامس ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة الجزائر 2020 ، ص 196

أولا : الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه وعليه يمكن استنتاج الركن المادي لجريمة تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة على أنها : النشاط الإجرامي المتمثل في تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصةكون هذه الأحاديث خاصة بحق الإنسان في حياته الشخصية ، أن تتم بأي تقنية كانت ، أن تتم هذه الجريمة بعدم رضا المجني عليه .

أ / السلوك الإجرامي

يقصد به السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداء على المصلحة المحمية [1] ، و عليه فالنشاط الإجرامي في جريمة تسجيل المكالمات أو نقل الأحاديث الخاصة تشمل العناصر التالية :

- **التنصت** : يقصد به الاستماع سرا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر م ن شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه.[2]
- **التسجيل** : يقصد به حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن إعادة الاستماع إليه مرة أخرى . [3]

[1] معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري ، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، طبعة الأولى ، ص 28

[2] آدم عبد البديع آدم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 538

[3] محمد أمين الخرشة ، إبراهيم سليمان القطاونة ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، مجلد 13 ، العدد الأول ، الإمارات العربية المتحدة ، 2016 ، ص 73

- **النقل** : يقصد به نقل الحديث الذي تم الإستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي تم فيه الإستماع أو التسجيل إلى مكان آخر دون اعتبار للوسيلة المستعملة . [1]
- **الأحاديث التي تكون محلا للجريمة :**يقصد بها كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر .[2]

إن قام الجاني بنقل الأحاديث أو تسجيلها في أشرطة مخصصة لذلك أو نقلها إلى مكان آخر دون رضا المجني عليه فقد توافر الركن المادي للجريمة .

ب / وسيلة ارتكاب الجريمة

نص المشرع على الوسيلة المستخدمة في جريمة تسجيل المكالمات أو نقل الأحاديث على استعمال أي وسيلة تقنية كانت ولم يتم تحديد نوع هذه الوسيلة وما نوعها بل يعتد المشرع الجزائري بقيام هذه الجريمة بوسائل تقنية بشتى أنواعها وعليه فإن المشرع لم يحدد الوسيلة المستعملة بذاتها بل نص على اعتماد أي وسيلة تقنية كانت ومنه فإنه لا يمكن التنصت مباشرة بالأذن على الحديث أو من سجل كتابة على الورق ثم نقله إلى أشخاص آخرين باستعمال سجل الهاتف وجهاز تسجيل المحادثات وبما أنه نص على استعمال الوسائل التقنية ، فإن التنصت بالأذن لا يعتد مساس بحرمة الحياة الخاصة .

ج/ الصفة الخاصة للأحاديث

نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعتد بالجريمة متى كان الحديث خاص وسري فمتى توفرت هذه الصفتين في الحديث اعتبر أنه جريمة ومتى انتفت هاتين الصفتين فإنها لا تقوم على ذلك وعليه فإن المشرع لم يعتد بالمكان الذي تم فيه تسجيل أو نقل الأحاديث بل اشترط أن تكون ذات طابع خاص وسري . [3]

[1] عبد المالك ذياب ، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2012 – 2013 ، ص 13

[2]عاقلي فضيلة ، مرجع سابق ، ص 239

[3]عبد الرحمان خلفي ، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة مجلة البحوث و الدراسات ، جامعة الوادي ، الجزائر ، العدد 12 ، 2011 ، ص 172

د / عدم رضا المجني عليه

يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون فعل التسجيل أو النقل قد تم دون رضا المجني عليه لأن رضا المجني عليه يبيح الفعل ومن هنا كان عدم الرضا عنصرا ماديا من النموذج القانوني للجريمة ، أي عنصر في الركن المادي و إن تخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن .

ثانيا : الركن المعنوي

جريمة التسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة من الجرائم العمدية وهو ما نستشفه من نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات وعليه كان لابد من توافر عنصري القصد الجنائي في شقيه وهما العلم والإرادة أما الإدراك فيجب أن يشمل كل العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة فيلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتسجيل أو النقل بأي وسيلة كانت لأحاديث لها صفة الخصوصية أو ذات طابع سري دون موافقة صاحب الشأن وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينتفي القصد الجنائي ، وعليه فإن تتم الجريمة بدون قصد جنائي كما في حالة ما إذا ترك جهاز التسجيل الخاص به مفتوح في مكان خاص يتم فيه حديث خاص بطريقة النسيان واستماعه لحديث خاص عن طريق التلفون نتيجة تداخل الخطوط فلا يعد مرتكبا للجريمة لعدم توافر القصد الجنائي . [1]

(1) خلفي ، مرجع سابق ، ص 173

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لها

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نص على العقوبات التي توقع على الفاعل في جريمة تسجيل أو نقل الأحاديث بنصها : " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من000 50 دج إلى000 300 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك بالالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه ." ، كما نص المشرع أن الشروع في هذه الجنحة توقع على الجاني نفس العقوبات في حالة الجريمة التامة ، ونشير إلى أن المشرع قد وقع عقوبات أصلية وهو ما جاءت به نص المادة 303 مكرر والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية كما وقع على الجاني العقوبات التكميلية وهو ما جاءت به نص المادة 303 مكرر 2 بنصها : " يجوز للمحكمة أن تحضر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة .[1]

[1] خلفي ، مرجع سابق ،ص 175

نظرا للصعوبة التي واجهت الفقهاء أثناء محاولتهم لتعريف حرمة الحياة الخاصة فقد حاولوا إعطائها بعض التعاريف الفقهية و حتى التعاريف القضائية التي تشمل حياة الإنسان من الناحية المعنوية وكذا المادية ، فالحق في حرمة الحياة الخاصة نصت عليه الشرائع القديمة التي أكدت على حماية حرمة المساكن وتضمنته الشريعة الإسلامية أيضا ضمن نصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ،ففكرة الحق في الخصوصية تضمنت بعض عناصر الحق كالحق في حرمة المسكن و المكان الخاص ، و الحق في سرية المحادثات الشخصية و الحق في المراسلات ، و الحق في سرية الحياة العائلية و غيرها من عناصر الحق في الخصوصية .

و الواضح أن الفقه و القضاء إتفقا على ضرورة حماية هذه الحقوق على اعتبار أنها ضرورية و لها مساس مباشر بحرمة الحياة الخاصة التي يحرص كل شخص على أن تكون بعيدة عن النشر أو الإعلان ، و ذلك بتخصيص حماية موضوعية لحرمة الحياة الخاصة متمثلة في تجريم بعض الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر قانون العقوبات و المتمثلة في جرائم التالية : الجرائم الواقعة على حرمة مسكن ، و الجرائم الواقعة على الصورة ، و الجرائم الواقعة على المكالمات أو الأحاديث الخاصة فهذه الجرائم الأخيرة تتطلب أركان منها الركن المادي و الركن المعنوي و الجزاءات المقررة لها .

و بهذا نكون قد تناولنا بالدراسة الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة .

الفصـــــــــــل الثـــــــــاني

الحمـــــاية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصـــــــة

إذا كان قانون العقوبات يكفل حماية موضوعية للحق في حرمة الحياة الخاصة بتجريم الاعتداء عليه سواء كان هذا الاعتداء من الأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة ، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية من خلال ما ينظمه من إجراءات كشف الحقيقة و إقرار سلطة الدولة في العقاب فهو يعد ضمانا أساسيا في حد ذاته لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم و تظهر هذه الضمانات جلية إذا ما تعرض الإنسان لشبهات الإتهام حيث يرجع إلى ما يضفيه قانون الإجراءات الجزائية من أحكام تبيح له وسائل الدفاع عن نفسه لإثبات براءته ، و تتحقق حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة كواحدة من حقوق الإنسان من خلال وسائل إجرائية عديدة و أهمها الحق في حرمة الحياة الخاصة و مبدأ الأصل في الشخص البراءة و قاعدة مشروعية الدليل الجنائي .

توجد بعض إجراءات الخصومة التي تباشرها النيابة العامة بعد وقوع الجريمة من أجل الوصول إلى الحقيقة و إقرار العقاب على المتهم تمس بحرمة حياته الخاصة و ذلك بالاستخدام الوسائل العلمية الحديثة بتسجيل خفية لوقائع أو محادثات خاصة للمتهم عن طريق أجهزة التصوير أو تسمع الحديث للوصول إلى أدلة تساعد على اكتشاف الحقيقة ، و هذه الإجراءات المستحدثة ستكون قيد الدراسة ففريق يبيح استعمالها ، و فريق آخر لا يبيح استعمالها لأنها تعد مساس بحرمة حياة المتهم الخاصة .

و عليه للتفصيل أكثر قسمت هذا الفصل إلى مبحثين اثنين خصصت الأول لقيود و الضمانات الممنوحة للمتهم ، و بسطت الثاني لحكم الدليل الجنائي المستمد من تسجيل المكالمات و إلتقاط الصور و استخدام الوسائل العلمية الحديثة .

المبحث الأول : القيود و الضمانات الممنوحة للمتهم في حماية حرمة حياته الخاصة

مبدأ الأصل في المتهم البراءة حق من الحقوق الإنسانية للفرد يواجه به السلطة إذا ما تعرض للاتهام فحق الدولة في توقيع العقاب على المتهم وسلطتها في جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات الجنائية ضده من قبض وتحقيق ومحاكمة ثم تنفيذ العقوبة يمنح للدولة سلطة على المتهم الذي أمامها في موقف أضعف قد يؤدي بحريته ولا سبيل له في كثير من الأحيان إلا أن يلوذ بحقه الأصيل في أن الأصل في المتهم البراءة ، فهذا الأصل يعتبر مبدأ أساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم وعليه ينتقل عبء إثبات الإدانة حيث يقع على النيابة العامة ومن ثم يجب معاملة المتهم بالجريمة مهما كانت جسامتها بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وقد نصت عليه كل الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان غير أن هذه الحماية يجب أن لا تكون على حساب المصلحة العامة التي تقتضي أن لا يفلت مجرم من العقاب ولكن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها فلا يكون المساس بحريات الأفراد إلا بالقدر الضروري الذي يحمي حقوق المجتمع ومصالحه ومن خلال ضمانات الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة والذي يضمن هذا المبدأ هو القضاء فرقابة القضاء تعد ضمانة أكيدة لهذا المبدأ وحماية فعالة لحرية الفرد بصفة عامة [1]، سنعرض في هذا المبحث القيود و الضمانات الواردة على إجراءات التفتيش و إجراءات الإستجواب و عليه تكون قيود و ضمانات المساس بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء إجراءات التفتيش (المطلب الأول) ، و قيود و ضمانات المساس بحرمة حياته الخاصة أثناء إجراءات التفتيش (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أثناء مرحلة التفتيش

التفتيش هو إجراء تقوم به السلطة القضائية للاطلاع على محل يتمتع بحرية خاصة للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي ، و المحل الذي يتمتع بحرمة خاصة في القانون قد يكون مسكن الشخص أو جسمه أو رسائله و بذلك يكون هذا التعريف شاملا لأنواع ثلاثة هي : تفتيش المساكن ، و الأشخاص ، و الرسائل . [2]

[1] أحمد حجوج ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، البويرة ، 2016 ، 2017 ، ص 45 .

[2] الدكتور توفيق محمد الشاوي ، حرمة الحياة الخاصة و نظرية التفتيش ، الطبعة الأولى ، شركة الجلال للطباعة ، القاهرة ، 2006 ، ص 27 .

سنتطرق في هذا المطلب إلى مرحلة تفتيش الأشخاص والمساكن و ذلك ببيان قيود و ضمانات تفتيش المتهم (الفرع الأول) و قيود و ضمانات تفتيش مسكن المتهم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :قيود و ضمانات تفتيش الشخص المتهم

للشخص الحق في حرمة جسده و يعد التفتيش خروجا على ذلك الحق و قد عرف تفتيش الشخص بأنه قيام المفتش بتحسس ظاهرة جسد المتهم للبحث عن أدلة الجريمة وتكفل مبادئ الأخلاق و التقاليد إحترام جنس المتهم عند التفتيش حيث أن إجراء التفتيش يكون من قبل ذات الجنس المراد تفتيشه بالرغم من أن القانون الفرنسي لم يحتوي على نص خاص بذلك إلا أنه يستند إلى نص المادة 275 من المرسوم الذي ينظم العمل في السجون و التي تلزم بأن يكون تفتيش النساء من قبل إمرأة ، و لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصوصا تحدد قيود و ضمانات تفتيش الأشخاص مثل ما فعل بالنسبة لتفتيش الأمكنة ، غير أن الفقه و القضاء الفرنسي يقرر أن تفتيش الأشخاص يخضع لنفس القواعد التي تحكم تفتيش الأمكنة ، فتفتيش الشخص يشبه تفتيش المكان و من ثم كان تفتيش المتهم جائزا كلما كان تفتيش مسكنه جائزا والعكس صحيح ، و إن تفتيش الشخص له قيود و قواعد يجب على مأمور الضبط الإلتزام بها حسب المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

أما بالنسبة للقانون الجزائري فالدستور يضمن عدم انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه المادة 39 من الدستور " لا يجوز انتهاك حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه ، و يحميها القانون سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " كما تقتضي المادة 45 من الدستور على انه " كل شخص بريء حتى تثبت إدانته " كما تقتضي المادة 40 من الدستور على أنه " لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه و لا تفتيش إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة " [1]

[1] أنظر ، عاقلي فضيلة ، مرجع سابق ، ص 201 ، 203

غير أنه لا يوجد في قانون الإجرءات الجزائية الجزائري أي تعريف لإصطلاح التفتيش غير أنه قد يكون الشخص محلا لتفتيش يقصد به كل ما تعلق بكيانه المادي و يتصل به و يشمل هذا الكيان المادي لأعضائه الخارجية أو الداخلية ، وما يتحلى به من ملابس أو يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يده أو جيوبه ، و يكون تفتيش الأعضاء الخارجية عن طريق ما يكون لاصق بها من أدلة أو أخذ عينات من دمه أو حتى بصماته إذا اقتضى الأمر ، أما الأعضاء الداخلية فتتطلب الخبرة لكشف الحقيقة بالإضافة إلى ذلك ما يحمل معه من متاع ، و لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصوصا تحدد قيود و ضمانات تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم مثل ما فعل بالنسبة لتفتيش المساكن . [1]

و من المعمول به في القانون الجزائري أنه لا يمكن لشباط الشرطة القضائية تفتيش مسكن المتهم إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، ومن ثم يمكن له تفتيش الشخص المتهم بناء على حالة التلبس و إذا كان الشخص كمحل قابل للتفتيش ترد بشأنه قاعدة هامة من الناحية الأخلاقية و احتراما لجنس المتهم حيث يتم تفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى و الذكر بمعرفة الذكر لكن قانون الإجراءات الجزائية لم يأتي بنص يخص هذه المسألة ، ولمن المرسوم المتعلق بأمن المؤسسات العقابية قد تناولها في نص المادة 372 على أنه " لا يمكن أن يتم تفتيش المسجون إلا من قبل أشخاص من نفس جنسهم " . [3]

الفرع الثاني : قيود و ضمانات تفتيش مسكن المتهم

القانون الفرنسي يخول لقاضي التحقيق سلطة واسعة لإجراء التفتيش و الضبط فله تفتيش المتهم و كل الأماكن و ضبط كل الأشياء التي يجد فيها ما يفيد في الكشف عن الحقيقة أو مصلحة في الوصول إليها المادتين 94 و 97 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و لا يشترط تطلب السبب المعقول للتفتيش حينما يباشره القاضي بنفسه ، و لا يلزم بأن يحرر أمرا معينا بذلك و يضع القانون الفرنسي قيودا على ممارسة هذا الإجراء حفاظا منه على حقوق المتهم و أهم هذه الضمانات . [4]

[1] أنظر ، عاقلي فضيلة ، مرجع سابق ، ص 201 ، 203

[2] أنظر ، المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، 2006 ، المعدل و المتمم

[3] المرسوم المتعلق بأمن المؤسسات العقابية ، الصادر في 1972/02/28

[4] أنظر ، عاقلي فضيلة ، مرجع سابق ، ص ، 204

عدم مباشرة البوليس لإجراء التفتيش تلقائيا : يقرر القانون الفرنسي كضمانة للمتهم في غير حالة التلبس بالجريمة عدم جواز قيام البوليس بتفتيش مسكن المتهم إلا بناء على أمر صادر عن قاضي التحقيق المواد 53 ، 56 و 57 و لذلك فإنه يجب أن يبرز القائم بالتفتيش الإذن به ما لم يكن قد ألقى القبض على المتهم متلبسا أو قد هرب أو أن ضرورة تأمين الآثار و الأدلة الجرمية تقتضي إجراء تفتيش ، ففي مثل هذه الأحوال المذكورة يمكن تقديم الأمر لاحقا .

حضور المتهم أو ممثله أثناء التفتيش : يأخذ بهذه الضمانات القانون الفرنسي ، حيث أوجب حضور المتهم المواد 57 ، 95 أثناء تفتيش مسكنه أو نائبه أو إثنين من أقاربه أو أصدقائه أو إثنين من الشهود و مع ذلك فإن قاضي التحقيق لا يلزم بإعلان المتهم بذلك درء لانعدام الجدوى من التفتيش و منعا لا

احتمالات إخفاء المتهم للمواد و الأدلة الجرمية المراد البحث عنها و في حالة عدم حضور المتهم يعتبر الإجراء باطل حسب المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

تحديد فترة لمباشرة التفتيش : يقرر القانون الفرنسي كفالة و حفاظا منه فقد حدد فترات معينة للدخول للمساكن و تفتيشها ، بحيث منح الأفراد فترت كافية للراحة و بالتالي لا يجوز إجراء التفتيش ليلا من الساعة التاسعة مساء حتى الساعة السادسة صباحا حسب المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا إذا كان قد بدأ التفتيش في خلال هذه المدة فيجوز امتداده بعد هذا الميعاد أو كان برضا صاحب الشأن صراحة و عن علم بالسبب الذي يراد من أجله التفتيش أو كان لحالة الضرورة ، و أضاف المشرع الفرنسي المادة 56 مكرر إلى قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن " تفتيش مكتب المحامي أو منزله يتم بمعرفة سلطة التحقيق وبحضور نقيب المحامين " . [1]

[1] أنظر ، عاقلي فضيلة ، مرجع سابق ، ص ، 204 ، 205 ، 206

أما بالنسبة للقانون الجزائري فالمسكن هو المكان الذي يتخذه المرء سكنا لنفسه سواء على سبيل الدوام أو التأقيت ، فيكون حرما آمنا لا يجوز للغير دخوله و فد عرفه المشرع الجزائري في المادة 355 من قانون العقوبات و تناولته المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الحرمة كفلتها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : " يا أيُّها الـذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون " [1]. كما كفلتها مواثيق حقوق الإنسان منها المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه : " لايجوز تعرض أحد الأشخاص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه أو سمعته ولكل شخص حق أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو الحملات " ، وقد نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على التالي : " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ومن حق كل شخص حق أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس "

كما كفلها الدستور الجزائري بموجب المادة 40 منه ، إلا أن القانون أجاز لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة دخول منازل الأشخاص المشتبه فيهم من أجل تفتيشها تسهيلا لممارسة الاختصاصات الموكلة إليهم وفقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في الحالات التالية : [2]

[1] الآية 27 ، سورة النور

[2] نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، 2015 ، ص 90 .

- إذا تعلق الأمر بجريمة متلبس بها فقد خوله المشرع بموجب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية بعد استصدار إذن بذلك وإظهاره عند اللزوم .
- إذا كان الأمر يتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهي جرائم المخدرات ، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وفي هذه الحالة اشترط المشرع أن يكون هذا التفتيش برضا صريح من صاحب المسكن طبقا للمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية .
- إذا كان في إطار تنفيذ إنابة قضائية فقد خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق تفتيش المساكن إذا تطلب الأمر ذلك من أجل إظهار الحقيقة بنفسه بموجب المواد من 81 إلى 83 والمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أجاز له أن يخول أحد ضباط الشرطة القضائية لذلك بموجب المادة 139 من نفس القانون .
- إذا كان بطلب من صاحب المنزل لأسباب اضطرارية .
- إذا كان بناء على نداء استغاثة من داخل المسكن كالحريق .
- إذا كان بموجب قوانين خاصة في حالات استمدت شرعيتها بموجب المادة 47 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية .

لكن هذه الإجازة قيدها المشرع بجملة من الشروط لكي يكون التنفيذ صحيحا ومنتجا لآثاره وهي : [1]

[1] هنوني ، مرجع سابق ، ص 91

ـ يجب أن يكون القائم بإجراء التفتيش أحد العناصر الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمتعة بصفة ضابط الشرطة القضائية ، فلا يجوز للأعوان مباشرة هذه المهام لأنهم ليسوا مخولين لمباشرتها بأنفسهم إنما يمكنهم مساعدة الضباط أثناء تأدية مهامهم .

ـ يجب أن تكون الجريمة المرتكبة موصوفة على أنها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس فلا يكون في المخالفات لعدم أهميتها ، كما لا يكون في عقوبة الغرامة إذا كانت وحدها لأنها غير كافية للقيام بهذا الإجراء نظرا لخصوصية المنزل وحرمته .

ـ لابد من الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب إظهاره قبل الشروع في عملية التفتيش وفقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية .

ـ يجب أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن ، وإذا تعذر حضوره وجب تعيين ممثل له وإن تعذر تعيينه أو حضوره يقوم الضابط بتعيين شاهدين لا يخضعان لسلطته وفقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية .

ـ يجب أن يكون التفتيش في الوقت القانوني فلا يجوز أن يكون قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساءا إلا في حالات حددها القانون طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وهي : إذا كان بطلب من صاحب المنزل ، وإذا سمع نداءات وجهت من داخل المنزل وإذا تعلق الأمر بجرائم توصف بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية وجرائم المخدرات فهنا يجيز القانون التفتيش في كل الأوقات .

يمكن القول في الأخير أنه إذا لم يتوفر شرط من شروط التفتيش يقع باطلا لكن لا يمكن الدفع ببطلانه إلا من طرف صاحب الحق فإذا لم يدفع ببطلان التفتيش كان هذا التفتيش صحيحا ومنتجا لآثاره على الرغم من أنه معيب .[1]

[1] هنوني ، مرجع سابق ، ص 91 ، 92

المطلب الثاني : أثناء مرحلة الاستجواب

يقتضي تطبيق مبدأ افتراض براءة المتهم ضمان حرية المتهم الشخصية وحرمة حياته الخاصة ومعاملته على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وذلك مهما كانت قوة الأدلة المقامة ضده ، وهذا ما لا يكون إلا إذا أحاط القانون أي إجراء ماس بحرية المتهم بضمانات تكفل احترام هذه الحرية على وجه تام ، ومن أهم الضمانات التي أحاط بها القانون استجواب المتهم والتي لها اتصال مباشر بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ضمان حرية المتهم في إبداء أقواله وضمان الجهة المختصة بالاستجواب ، وعليه نتناول بالبحث الجهة المختصة بالاستجواب (الفرع الأول) ، واستجواب المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :الجهة المختصة بالاستجواب

استجواب المتهم هو إجراء من إجراءات التحقيق يتضمن مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده عن الفعل المستند إليه ويقصد به طريق دفاع المتهم بالنسبة للأدلة القائمة ضده ليتمكن من تبرير تصرفاته والأخرى أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة . [1]

ثالثا : موقف القانون الجزائري

نهج المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في مرحلة التحقيق الابتدائي ، بأن أجاز لسلطة التحقيق استجواب المتهم في هذه المرحلة واستثناء يكون استجواب المتهم من النيابة العامة وهذا ما أكدته المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق يقوم بالاستجوابات كما يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائرية في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق ، غير أنه يجوز لوكيل الدولة حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم كما يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة ويتعين على [2]

[1] أنظر ، بانا الضمراوي ، مقال ، تعريف الاستجواب و ضماناته ، 06 أغسطس 2018

[2] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 258

قاضي التحقيق إخطار وكيل الدولة بمذكرة قبل الاستجواب بيومين على الأقل في كل مرة يبدي فيها رغبته في حضور الاستجواب حسب المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية كما يمكن له كذلك استجوابه طبقا للمادة 65 من الإجراءات الجزائية ووفقا للمادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الدولة في حالة الجنايات المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمرا بإحضار المتهم ويقوم على الفور باستجوابه .

أولا : موقف القانون الفرنسي

يأخذ التشريع الفرنسي بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فقد أخص قاضي التحقيق باستجواب المتهم في حالة التلبس طبقا للمادتين 70 و71 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والواضح أن الخروج على مبدأ وجوب قيام المحقق بنفسه بالاستجواب هو ضرورة حالة التلبس ويترتب على هذا الخروج أن القائم بالاستجواب من أعضاء النيابة سوف لا يلتزم بالقيود والضمانات القانونية لأنها تتنافى وحالة التلبس ، ومن ثم فإن هذا الاستثناء مادام يحرم المتهم من ضماناته ينبغي الحد من تطبيقه إلا في أضيق الحدود وتحت رقابة قاضي التحقيق لأن هذا الاتجاه يمثل خروجا على حقوق وحريات الأفراد .

ثانيا : موقف القانون المصري

يهتم المشرع المصري ببسط الحماية اللازمة للمتهم في جميع مراحل الدعوة الجنائية على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات ومما لاشك فيه أن المشرع قد أحاط إجراءات التحقيق بصفة عامة ، ومن ضمنها الاستجواب بضمانات عديدة لحماية حريات الأفراد أثناء التحقيق معهم ، ومن هذه الضمانات قيام شخص محايد باستجواب المتهم كما يهتم بالدفاع عن المتهم مثلما يعنى بتوجيه الاتهام إليه وترتيبا على ذلك فمن الأفضل أن يقوم باستجواب المتهم قاضي مستقل عن النيابة العامة والسلطة التنفيذية ، لأن في قيام النيابة باستجواب المتهم إضعافا للضمانات ومساس بحق المتهم في الاستجواب .[1]

[1] أنظر ، الشهاوي محمد ، مرجع سابق ، ص 443

كما أجاز لمأموري الضبط القضائي القيام باستجواب المتهم وذلك بناء على ندبه من قاضي التحقيق حسب المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية المصري في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان هذا الاستجواب متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة .

إن القانون المصري قد حظر استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة إلا إذا قبل المتهم حسب المادة 273 وذلك على خلاف القانون الفرنسي الذي أجاز لرئيس المحكمة استجواب المتهم لاستجلاء عناصر الحقيقة حسب المواد 327 و 328 و 442 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .[1]

الفرع الثاني : استجواب المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات

تعتبر مرحلة جمع المعلومات من أهم المراحل التي تحرص التشريعات على تحقيق تنظيم لها لما تقدمه من عون لمرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة حيث تنحصر اختصاصات رجال شرطة الضبط القضائي وفقا لمعظم التشريعات المقارنة في تلقي البلاغات والشكاوي ، وجمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة عن طريق سؤال الشهود والمتهمين ، وتحرير محضر بجمع الاستدلالات ثم إحالته على سلطة التحقيق التي تتصرف فيه وفقا للقانون وليس من اختصاصهم القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق إلا في بعض الأحوال الاستثنائية التي حددها القانون ومن بين إجراءات التحقيق فإن استجواب المتهم هو الإجراء الوحيد الذي لا يجوز القيام به باعتباره من أخطر إجراءات التحقيق حيث أنه يؤدي إلى اعتراف المتهم وبذلك يقدم المتهم بنفسه دليلا ضد نفسه .

أولا : ضمانات المتهم

يضع المشرع ضمانات كثير بشأن استجواب المتهم ومنها حقه في أن يجرى استجوابه بمعرفة جهة قضائية وهي قاضي التحقيق أو النيابة العامة في أن يدلي بأقواله بحرية ، وتشمل عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية وحمايته من الإكراه وتتمثل هذه الحماية من تحريم تعذيب المتهم لإكراهه على إبداء اقوال معينة وكفالة حقوق الدفاع وتشمل حق المتهم في الصمت وحقه في دعوة محاميه للحضورفي الجنايات وحق المحامي في الاطلاع على الأوراق [2]

[1] أنظر ، الشهاوي محمد ، مرجع سابق ، ص 444

[2] أنظر ،خلفي ، مرجع سابق ، ص 259

أ / موقف القانون الجزائري من ضمانات المتهم

تعتبر إجراءات التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق ولا سيما إجراء الاستجواب على أساس أنه الأهم وأخطر بقية الإجراءات حسب نص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإنما أحيانا يتعذر على قاضي التحقيق أن يقدم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يفوض مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة حسب نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر

التحقيق الذي أجري على هذه الصورة و بالرجوع لنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتضح لنا أن التفويض للتحقيق لا يكون عاما بل هو مقيد ، و إنما رغم ذلك فإن التفويض قد يكون غامضا في بعض الأحيان مما يؤدي مأموري الضبط القضائي بالإخلال بالضمانات الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية .

غير أنه الفقرة الثانية من المادة 139 أكدت على عدم قيام مأموري الضبط القضائي باستجواب المتهم في حالة الإنابة القضائية .

ب / موقف القانون الفرنسي من ضمانات المتهم

الأصل في القانون الفرنسي أن استجواب المتهم عمل من أعمال التحقيق حسب المادة 152 من قانون الإجراءات الفرنسي غير أنه من الناحية العملية فإن القضاة لا يقومون بكل أعمال التحقيق ، ومن ثم تثور مشكلة استجواب المتهم بمعرفة الشرطة وفي القانون الفرنسي فإن المرحلة السابقة على مرحلة المحاكمة تتكون من قسمين : مرحلة تحريات الشرطة ومرحلة التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق ويتولاه قاضي التحقيق وتعتبر مرحلة تحريات الشرطة مرحلة هامة لا غنى عنها ، ولما كان قاضي التحقيق لا يستطيع القيام بكل أعمال التحقيق بنفسه فأنه يفوض بعض سلطاته للبوليس القضائي والضمانات التي يخضع لها قاضي التحقيق وعادة ما يكون التفويض مقيدا طبقا للمادة 151 من قنون الاجراءات الفرنسي وإنما أحيانا يكون غامضا وعاما مما يشجع رجال الشرطة على الإخلال بالضمانات القانونية مما شكل خطورة بالنسبة للمتهم من حيث الضمانات الإجرائية .[1]

[1] أنظر ، خلفي ، مرجع سابق ، ص 262 ، 265

ج / موقف القانون المصري من ضمانات المتهم

القاعدة العامة في التشريع المصري أن استجواب المتهم إجراء من إجراءات التحقيق وأن التطبيق العملي للقانون قد يقتضي تفويض مأموري الضبط القضائي للتحقيق وإنما يعتبر تفويض استثنائي وليس حقا أصيلا .

المبحث الثاني : حكم الدليل الجنائي المستمد من تسجيل المكالمات و التقاط الصور و استخدام الوسائل العلمية الحديثة

تنطوي بعض إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة وإقرار سلطتها في العقاب على المساس بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة ومن الإجراءات التي يتحقق عن طريقها هذا المساس التسجيل خفية لوقائع أو محادثات خاصة للمتهم عن طريق أجهزة التصوير أو التسمع الحديث للحصول على دليل في الجريمة. [1]

و قد أدى تطور العلم لتعدد الوسائل العلمية المتقنة الحديثة المستخدمة في التحقيق الجنائي ويؤدي بعضها إلى التأثير على إرادة المتهم فيحظر على الجهة القائمة بالتحقيق استعمال هذه الوسيلة ، فإذا لم تلزم بذلك جاءت الإجراءات باطلة لا قيمة لها و لا يمكن التعويل على الدليل المستمد منها و يمثل استعمال هذه الأجهزة إكراها معنويا أو ماديا يتوافر من خلال سلب العقل و الشعور و إعدام إرادة المتهم نتيجة لتعرضه لهذه الأجهزة ، كما يشمل ذلك نوعا من التعذيب و مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، و من أمثلة هذه الوسائل جهاز كشف الكذب و عملية التنويم المغناطيسي و العقاقير المخدرة .

و عليه تكون دراسة موضوع حكم الدليل المتحصل عليه من التصوير خفية و مراقبة المحادثات المباشرة أو تسجيلها ، وحكم الدليل المستمد من مراقبة الأحاديث التلفونية أو تسجيلها و الدليل المتحصل عليه باستخدام الوسائل العلمية الحديثة ضمن المطالب التالية . [2]

[1] نغم جغلال ، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الإجرامية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2019 ، ص 63 .

[2] عاقلي فضيلة ، مرجع سابق ، ص 185 .

المطلب الأول : حكم الدليل المستمد من التصوير خفية

نتناول حكم الدليل المستمد من التصوير خفية في مرحلة جمع الاستدلالات (الفرع الأول) و مرحلة التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مرحلة جمع الاستدلالات

أولا : التصوير خفية في مكان خاص

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينيماتوغرافي ، حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت على بعد في مكان عام والدليل المستمد من هذا التصوير يكون باطلا ويتعلق البطلان بالنظام العام ، لذا يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

أ / موقف القضاء

قد ذهبت إحدى المحاكم الفرنسية إلى الأخذ بالمبدأ السابق الذكر في إحدى الدعاوي المعروضة عليها ، حيث انتهت في حكمها إلى عدم جواز الاعتداء في مجال إثبات الزنا بالصورة التي تمثل المتهم وشريكه في الفراش ، نظرا لما ثبت من أن هذه الصورة التقطت في مكان خاص .

أما عن الوضع في القضاء المصري ، فقد ذهبت محكمة النقض إلى " عشرة الزوجين وسكون كل منهما إلى الآخر ، وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها ما يخول كل منهما ما لا يبح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وفي سيره وفي غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية ، لكي يكون على بينة من عشيره ، وهذا مايسمح له عند [1]

[1] عاقلي فضيلة ، مرجع سابق ، ص 187 .

الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه " غير أن التقصي لا يتعين كما يرى البعض ويحق أن يصل إلى حد مراقبة الطرف الآخر والتلصص أو التجسس عليه باستعمال وسائل فنية يحظرها القانون ويكون الدليل المستمد من استعمال مثل هذه الوسائل باطلا ، وهذا ما يستفاد بوضوح من حكم لمحكمة ليون الابتدائية في 10 أكتوبر سنة 1972 إذ جاء فيه أنه " إذا كانت المعيشة المشتركة للزوجين تسمح لكل منهما بمعرفة بعض وقائع حرمة الحياة الخاصة للآخر إلا أنه يستفاد بوضوح من صياغة المادة 368 من قانون العقوبات المقابلة للمادة 226 فقرة 1 من القانون الجديد ، إن التنصت والتسجيل الذي يجريه أحدهما على المحادثات التليفونية للطرف الآخر مع الغير يعد من وسائل التقصي التي يحضرها القانون والتي لا يمكن أن تصلح بالتالي أساسا لدعوى طلاق " [1] ، و من ثم فليس لمأمور الضبط القضائي أن يسترق السمع أو أن يتلصص أو يتجسس على ما يدور خلف الأبواب المغلقة سواء استعمل حواسه الطبيعية مباشرة أم استعان في سبيل ذلك بالمنجزات التكنولوجية الحديثة من الوسائل الفنية السمعية والبصرية الخاصة .

ثانيا : التصوير خفية في مكان عام

على عكس الاتجاه السابق فإن التصوير خفية في مكان عام أمر مباح و إجراء مشروع يستطيع مأمور الضبط اتخاذه و يرجع إباحة ذلك الفعل رغم مساسه بحرمة الحياة الخاصة لمن يتم تصويره إلى أن التصوير يتم في مكان عام ، و يعد التصوير هنا تسجيلا مصورا لما يحدث بالعين المجردة .

أما الوضع في القضاء المصري فنجد أنه في الحالات النادرة التي تعرض فيها للصور الفوتوغرافية تسجل وقائع دارت في مكان عام و قيمتها في الإثبات أقر ضمنيا بمشروعية التقاطها و اعتبرها من قبيل قرائن الأحوال التي لا بد أن تتضامن مع أدلة أو قرائن أخرى إضافة إلى الإجراءات الواجبة على مأمور الضبط القضائي ضرورة أن يتم إثبات إجراءات التصوير في محاضر يثبت فيها مناظرة مأمور الضبط لجهاز التصوير و الفيلم الحساس مع تأكيده من عدم وجود تسجيلات أخرى على ذات الشريط و التحفظ عليه عقب التصوير و تحريزه لعرضه على النيابة العامة . [2]

[1] أنظر ، نقض 19/ 05 /1949 ، مجموعة الأحكام القضائية ، الجزء 5 ، رقم 253 ، ص 471

[2] عاقلي ، مرجع سابق ، ص 188

الفرع الثاني : مرحلة التحقيق الابتدائي

بخلاف إجراءات جمع الأدلة التي أوردها القانون فإن للمحقق الجنائي أن يستعين بأية وسيلة أخرى يرى جدواها في كشف الحقيقة ، و يثور التساؤل في هذا الصدد عن مدى استعمال مستحدثات تكنولوجيا التصوير الضوئي و الإلكترونيات في مراقبة الأماكن و الأفراد و تسجيل وقائع من حرمة حياتهم الخاصة أو العامة خفية للحصول على دليل في جريمة ، و الجواب على هذا التساؤل يقتضي التمييز بين التصوير خفية في مكان خاص و التصوير خفية في مكان عام .

أولا: التصوير خفية في مكان خاص

الأمر غير مشروع بالإطلاق في أغلب التشريعات الإجرائية ، فبالنسبة للمشرع المصري فليس لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي سلطة الأمر بتسجيل المحادثات التي تدور في مكان خاص و فقا للشروط التي قررها قانون الإجراءات الجزائية المصري ، و يلاحظ أن المشرع بمقتضى قانون واحد سوى من حيث التجريم و العقاب بين ما يسمى بالمسارقة السمعية و المسارقة البصرية ، و الفرق بينهما من الوجهة الإجرائية حيث أجاز لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي بإجراء تسجيلات لأحاديث تجرى في مكان خاص و لم يعد سلطتها إلى الأمر بتسجيل الوقائع المتزامنة مع هذه الأحاديث عن طريق التصوير الضوئي ، و عليه إذا كان تسجيل الأحاديث في مكان خاص مشروعا إذا توافرت فيه الشروط اللازمة و مرجع ذلك أن في تسجيل الأحاديث خلسة انتهاك لحق الشخص في الخصوصية في حين ينطوي التصوير خفية في مكان خاص على مثل هذا الانتهاك فضلا عن الانتهاك على حق الشخص في صورته ، ولما كان الأصل هو تمتع كل إنسان بهذين الحقين ، فإن القواعد الإجرائية المقيدة لأولهما تعتبر استثناء و الاستثناء لا يقاس عليه زيادة على ذلك أن عبارات المشرع صريحة بالنسبة لإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص . [1]

[1] عاقلي ، مرجع سابق ، ص 189

أما الوضع في القانون الجزائري ، فقد منع بصريح العبارة التصوير في مكان خاص في المادة 303 مكرر الفقرة الثالثة من قانون العقوبات .

و إنما إذا تعلق الأمر بالجرائم المنظمة و جرائم تبييض الأموال ، أو جرائم الفساد أو الإرهاب و كذا الجرائم العابرة إلى الحدود الوطنية ، و حتى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية لالتقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، و هذا في اعتقادنا يعتبر استثناء عن المبدأ المنصوص عليه في المادة 303 مكرر سالفة الذكر . [1]

ثانيا : التصوير خفية في مكان عام

تستطيع سلطة التحقيق الإذن بتصوير المتهم تسجيل جميع الوقائع في الأماكن على أساس أن هذا التسجيل يتم بواسطة التصوير الضوئي لا يكون إلا بديلا علميا لوصفها بالحروف أي كتابتها وهذا التسجيل لا يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد .

المطلب الثاني : حكم الدليل المتحصل عليه من مراقبة المحادثات المباشرة أو تسجيلها ، أو مراقبة الأحاديث التليفونية أو تسجيلها

سنتناول في هذا المطلب الدليل المستمد من تسجيل الأحاديث المباشرة كفرع أول أما الفرع الثاني سنتطرق إلى الدليل الناجم عن مراقبة الأحاديث التليفونية أو تسجيلها .

الفرع الأول : الدليل المستمد من تسجيل الأحاديث المباشرة

لقد اختلف الفقهاء في فرنسا فيما يتعلق بمشروعية تسجيل الأحاديث المباشرة والدليل الناتج عنها وانقسموا إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : ذهب أنصاره إلى إمكانية التسجيل الصوتي وعللو ذلك بأن القاضي حر في تكوين اقتناعه بأية وسيلة تطبيقا لقاعدة حرية الإثبات مادامت الوسيلة مشروعة .[2]

[1] عاقلي ، مرجع سابق ، ص 189

[2] الدكتور محمد أبو العلا عقيدة ، مراقبة المحادثات التليفونية ، دار الفكر العربي ، 1993 ، ص 137 .

الاتجاه الثاني : يرى أصحابه أن التسجيل وسيلة خداع وغش لذلك لا يصح التعويل على الأقوال المستمدة من التسجيل كدليل من أدلة الإثبات المستقلة وإنما يكون اعتبار هذه الأقوال قرينة مثل القرائن الأخرى وتضم إلى عناصر الإثبات الأخرى .

أما عن اتجاه القضاء بشأن هذه المسألة في القضاء الفرنسي فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار أن تسجيل أحاديث المتهم ليس من أدلة الإثبات المعتبرة وإنما هو دليل يضاف إلى عناصر الإثبات الأخرى المسهمة في تكوين اقتناع القاضي ، كما ذهبت إحدى المحاكم إلى أن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه وإنما إذا كان هو الدليل الوحيد فينبغي أن يمثل لدى القاضي وسيلة اقتناع مطلقة .

أما عن الوضع في القضاء المصري فقد ذهبت أحكام المحاكم إلى رفض الدليل المتحصل باستخدام الوسائل السمعية ما لم بإذن قضائي مسبب ولمدة محدودة .

أما بالنسبة لموقف التشريعات فقد أباح المشرع المصري في المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة كما أجاز المشرع للنيابة العامة طبقا للمادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية المصرية مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية بشرط استصدار إذن من القاضي الجزائي .

أما الوضع في القانون الجزائري وطبقا للمادة 65 مكرر 5 من الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه إذا تعلق الأمر في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية . [1]

[1] الدكتور عقيدة ،مرجع سابق ، ص 138 .

الفرع الثاني : الدليل الناجم عن مراقبة الأحاديث التليفونية أو تسجيلها

يختلف كل من الفقه والقضاء بشأن مشروعية الدليل الناجم عن مراقبة المحادثات عبر آلة الهاتف أو تسجيلها .

أولا : موقف التشريع

إن موقف القانون الفرنسي من مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية والدليل الناجم عنها في مجال الإثبات لم يكن هناك نص في القانون الفرنسي خلال الفترة السابقة على صدور قانون 1991 يتناول مراقبة المحادثات التليفونية الأمر الذي أدى إلى انقسام الفقه والقضاء الفرنسي بشأن هذه المراقبة وما تسفر عنه من أدلة في مجال الإثبات الجنائي وقد طالب الفقه الفرنسي بالإجماع بضرورة إصدار قانون ينظم عملية مراقبة المحادثات التليفونية .

أ / موقف الفقه الفرنسي في المرحلة السابقة على قانون 1991

انقسم الفقه إلى فريقين :

الفريق الأول يرى أنصاره أن لجوء القاضي إلى التنصت أو مراقبة أو تسجيل المحادثات التليفونية أمر غير مشروع لأنه من قبيل الحيل والغش والخداع المحظور على قاضي التحقيق اللجوء إليه للكشف عن الحقيقة القاضي الذي يلجأ لهذه الوسيلة يهبط لمستوى المجرم الذي يحقق معه وهاجم البعض عمليات التنصت على المحادثات التليفونية بوصفها انتهاكا للسرية ومخالفة للقانون وعمل يتنافى مع الأخلاق .

أما الفريق الثاني فيبيح لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة الاتصالات الهاتفية ويستند هذا الرأي إلى نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يعطي لقاضي التحقيق حق الأمر أي إجراء مفيد في كشف الحقيقة والمادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية تبرر كذلك لقاضي التحقيق الحق في اللجوء إلى مراقبة الأحاديث التليفونية فضلا عن ذلك فإن مراقبة المحادثات التليفونية لا تخالف نص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .[1]

[1] الدكتور عقيدة ،مرجع سابق ، ص 139 .

ثانيا : موقف القضاء

ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1952 تم عرض رشوة على موظف حكومي مشتبه في فساد ذمته وقام البوليس بتسجيل الحديث على شريط بناء على ترخيص من قاضي التحقيق ، قررت المحكمة عدم مشروعية هذه الوسيلة وبطلان الدليل المستمد منها بحيث يعتبر الأمر خروجا على النصوص الشرعية والقواعد الإجرائية العامة ، وفي حكم لمحكمة باريس قضت بأن التسجيل على magnetophone من قبل رب العمل للمحادثات التي دارت بينه وبين أحد مساعديه يعتبر خروجا على قواعد الأمانة والنزاهة وأنه من الأفضل عدم قبول هذه الطريقة في الإثبات ، وإذا كان المبدأ السائد في القضاء الفرنسي في المرحلة السابقة على صدور قانون 1991 هو عدم مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية وبالتالي عدم قبول الدليل الناتج عنها في الإثبات إلا أن هناك بعض الأحكام قد ذهبت إلى مشروعية المراقبة التليفونية متى توفرت لها ضمانات معينة .

أما بالنسبة لموقف قانون الأنجلو أمريكي : إلى غاية سنة1984 كان القضاء الانجليزي يعتد بالدليل المستمد من التنصت على المكالمات التليفونية متى تم ذلك بطريقة قانونية وسلطة القاضي التقديرية بالنظر في ظروف وملابسات كل قضية على حدى هي التي يتوقف عليها قبول الدليل المستمد عن طريق هذه الأجهزة أو عدم قبوله وبالتالي لم يكن التنصت على المحادثات التليفونية يعد جريمة في القانون الانجليزي ولم تكن هناك ضمانات لحماية حق الفرد في سرية محادثاته غير أنه أصدر قانون مراقبة الاتصالات في 25 جويلية 1985 قد نظم عملية تنصت المحادثات التليفونية بصورة مفصلة ووفر الضمانات اللازمة لمشروعية التنصت ومنع تعسف سلطات الأمن من انتهاكها لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين .

أما الوضع في التشريع الأمريكي تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي ثارت فيها المنافسات حول مدى مشروعية المحادثات التليفونية والدليل الناجم عنها ، حيث صدر القانون الفيدرالي في 19 جوان 1968 ونظم مراقبة المحادثات التليفونية من قبل الشرطة الفيدرالية أو المحلية في الولايات وأحاطها بالعديد من الضمانات التي تهدف إلى منع التعسف وتصون حرمة الحياة الخاصة .[1]

[1] الدكتور عقيدة ،مرجع سابق ، ص 140 .

ثالثا : موقف بعض التشريعات العربية

موقف القانون الجزائري : إن الرسائل باختلاف أنواعها والمتواجدة لدى مكاتب البريد والمواصلات منها المحادثات الهاتفية لها حرمة وسرية مكفولة دستوريا وبالتالي لا يجوز مصادرتها والاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي وبنص قانوني خاص وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية لا يجوز ضبط المراسلات أو مراقبة المحادثات التليفونية إلا في إطار تحقيق من السلطة القضائية أو النيابة وتجرم المادة 137 من قانون العقوبات كل ماهو ماس بهذه الضمانات وكذلك يحظر قانون العقوبات إفشاء سرية المكالمات الهاتفي والمراسلات إلا برضا مسبق من الأطراف المعنية والمكلفون بهذه الإجراءات ملزمون بكتمان السر كما أن المادة 303 مكررمن قانون العقوبات تجرم التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه ، وإنما بالرجوع إلى المادتين 68 و 69 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي باتخاذ أي إجراء يراه القاضي أو وكيل الدولة لازما لإظهار الحقيقة هذا من جهة ، ومن جهة فالمادة 65 مكرر 5 من الفصل الرابع والمعنون باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، تقضي بإمكانية مراقبة واعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كما أن المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بنسخ المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتترجم وتنسخ كذلك المكالمات التي تتم باللغات الاجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض وهذا في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وعليه فالدليل الناجم عن طريق المراقبة أو التسجيل طبقا لما تقدم يعتبر مشروعا . [1]

[1] الدكتور عقيدة ،مرجع سابق ، ص 141 .

موقف القانون المصري من مراقبة المحادثات التليفونية والدليل الناجم عنها في الإثبات يؤكد المشرع على ضرورة مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية في المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه قد نظم مراقبة المحادثات التليفونية بواسطة النيابة العامة ونظرا لأهمية المسألة بسط الدستور الحماية اللازمة للمحادثات التليفونية بصفة خاصة حيث تضمن ضمانات لمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية وكذا قانون الإجراءات الجزائية في المادة 95 ومنها أنه يصدر الأمر من قاضي التحقيق مسببا مكتوبا موضحا فيه أسباب صدور ذلك الإذن للحفاظ على حرية الأفراد لأن هذه المراقبة تمس حرمة حياتهم الخاصة ، ويجب أن تقع الجريمة محل الموضوع قبل صدور الإذن وإلا كان الإذن باطلا و أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وإن معرفة الحقيقة تؤدي إلى فائدة وتأكيدا لحرص المشرع على الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة وحق الإنسان في السرية أوجب أن يصدر الإذن محدد ومعين المدة المتمثلة في ثلاثين يوما تبدأ ساعة وتاريخ إصدار الإذن .[1]

[1] أنظر ، عاقلي فضيلة ، المرجع نفسه ، ص 198 ، 199 .

بالنسبة للمشرع السوري يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة وذلك وفقا للمادة 96 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر في 13 مارس 1950 .

بالنسبة للمشرع اللبناني يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر ترخيصا بالتنصت على المحادثات التليفونية وتسجيل الأحاديث الخاصة متى اقتضت ذلك ضرورة إظهار الحقيقة و بالقدر لمقتضيات التحقيق وبحظر على رجال الضبطية التنصت خفية على هذه الأحاديث الخاصة .

أما المشرع الأردني فقد تقرر المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الأردني على أنه للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة ويكون هذا من اختصاص النيابة العامة .[1]

[1] الدكتور عوض محمد ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1955 ، ص 313 .

المطلب الثالث : الدليل المتحصل عليه باستخدام الوسائل العلمية الحديثة

هناك طائفة من الأساليب العلمية الحديثة التي تستخدم في مجال الكشف عن الحقيقة يحقق استخدامها سلب للعقل والشعور وتحطيم إرادته الواعية ، كما أن استخدام هذه الأساليب في نطاق التحقيقات الجنائية ينطوي على انتهاك لخصوصيات الإنسان ، لكونها تنفذ إلى أعماق النفس البشرية بهدف انتزاع معلومات واعترافات من المتهم محل الفحص ومن بين الأساليب والوسائل العلمية الحديثة التي تمثل اعتداء حقيقي على الحق في حرمة الحياة الخاصة نجد جهاز كشف الكذب كفرع أول ، أما التنويم المغناطسي كفرع ثاني ، أما الفرع الثالث نتطرق إلى التحليل التخديري .

الفرع الأول : جهاز كشف الكذب

من بين ما يقدمه العلم الحديث من وسائل للكشف عن الحقيقة أو التسيير مهمة المحقق الجنائي ، ما يعرف بجهاز كشف الكذب ، وتقوم فكرته أساسا على استخدام المؤشرات والدلائل الناجمة عن الانفعال للتمييز بين ماهو صادق من أقوال المتهم وماهو كاذب منها ، ويعتمد في عمله على قياس ثلاثة عناصر تتولد عن الانفعال : التنفس لتسجيل مدى سرعته وضغط الدم لقياس مدى علوه أو انخفاضه ، والعرق ومدى تصببه ، والجهاز عبارة عن كرسي بسيط يجلس عليه المستجوب وعلى كلا المسندين رقائق من المعدن يضع عليها كفيه لقياس درجة تصبب العرق ، وجهاز حول عضده لقياس ضغط الدم وأنبوبه تلتف حول صدره لقياس التنفس ، ويؤتى بالمستجوب وتعرض عليه مجموعة من الأسئلة ويطلب إليه أن يجيب عليها ب "لا " أو " نعم " ومع تحليل الخطوط البيانية التي يرسمها الجهاز يمكننا الحصول على حكم تقديري بأن الشخص الخاضع للتجربة يعاني من اضطرابات داخلية ويبذل مجهود ا نفسيا للإجابة على بعض الأسئلة الموجهة إليه ويتم تحليل تلك الأسئلة والإجابات عن طريق خبير يستنتج الحقيقة من حيث كذب تلك المعلومات أو صدقها . [1]

[1] الدكتور أحمد جاد منصور ، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الوطنية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2013 ، ص 113 ، 114

أولا : موقف التشريع المقارن من شرعية تلك الأدلة .

تميل بعض التشريعات إلى تجريم استخدام أجهزة كشف الكذب بقصد الحصول من المتهم على اعتراف وهذا هو الحكم في النرويج والنمسا وسويسرا وبولندا وروسيا والمجر ، وهو ما أشارت إليه الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان أثناء اتخاذ الإجراءات الجنائية والتي انعقدت في فيينا 1960 ووصفها البعض بعدم المشروعية و أضرارها بكرامة وحرمة حياة الإنسان ، غير أنه وعلى الجانب الآخر هناك بعض التشريعات التي تبيح استخدام أجهزة الكذب في مجال الإثبات الجنائي كما في السويد ، حيث يقبل القانون استخدام جهاز كشف الكذب لإقامة الدليل على الجرم ، وأيضا لمن قضى بإدانته بعد المحاكمة لتقرير العلاج الضروري له ، فالطبيب النفسي في هذه الحالة هو وحده الذي يقرر ما إذا كانت حالة السجين تقتضي إيداعه السجن أو معالجته بطريقة أخرى .

ثانيا : موقف الفقه المقارن من هذه الوسيلة

اتجه الرأي الراجع في الفقه المقارن إلى عدم مشروعية النتائج المترتبة على استخدام أجهزة كشف الكذب في المجال الجنائي كوسيلة من وسائل البحث عن الحقيقة ، بحيث يبطل كل اعتراف يتم الحصول على إثر استعمال هذه الوسيلة وهم يستفيدون في التدليل على وجهة نظرهم هذه إلى أن استعمال هذه الوسيلة في القضايا الجنائية يعتبر من قبيل الإكراه المادي ، إذ أنفى اعتداء على حق المتهم في الصمت الذي له بمقتضاه أن يعبر أو لا يعبر عن مكنونات نفسه ، كما أنه يعد بمثابة اعتداء على حقه في حرية الدفاع صادقا أو كاذبا ، إذا كانت مصلحته في الدفاع عن نفسه تقتضي ذلك وبالتالي فإن كل اعترافات الصادرة نتيجة استعمال هذا الجهاز تعتبر باطلة . [1]

[1] الدكتور جاد منصور ، مرجع سابق ، ص 113

كما أن هدا الأسلوب يمثل اعتداء كبيرا على الكرامة الإنسانية ويجب ألا يعتد به من حيث الاستخدام ، وبالتالي من حيث النتائج المترتبة عليه إذ ينطوي استخدام هذه الوسيلة على انتهاك للحق في حرمة الحياة الخاصة الذي يخول المتهم ، أن يمتنع عن الإفصاح بمكنونات نفسه فمن شأن استخدام هذه الوسيلة أن يسبب إكراها معنويا يؤثر على نفسية المتهم الخاضع لها فيأتي ما يصدر عنه من اعتراف غير صادر عن إرادة حرة واعية لما يقول حتى ولو كان استعمال هذا الجهاز برضاء المتهم ، فكثيرا ما يكون الرضا مبعثه الخوف والرهبة من أن يفسر ذلك الرفض على أنه قرينة على إدانته ومن ثم فإن إرادته لا تكون حرة تماما في كل الأحوال ، يضاف إلى ذلك أن النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق استخدام هذا الجهاز ليست ثابتة بل أنها مازلت محلا للمناقشة ، فالجهاز يساعد على معرفة الحالة النفسية الانفعالية للفرد إزاء موقف معين ولكن النتائج ان ردود الفعل ليست دائما كاشفة للكذب فالفرد هادئ الأعصاب يستطيع إخفاء كذبه والتحكم في حالته الانفعالية ، ونتفق مع الرأي الراجح في الفقه إلى رفض استخدام جهاز كشف الكذب في استجواب المتهم للحصول على اعتراف منه وذلك لأن استخدام هذا الجهاز ينطوي على انتهاك لحق المتهم في الصمت وإخفاء ما يريد إخفاؤه من معلومات إزاء ما يوجه

إليه من اتهام وفقا لقاعدة أن لا يلزم الشخص بتقديم دليل ضد نفسه خصوصا وأن التغيرات الفيسيولوجية لاإرادية وغير واعية ، أي لا يستطيع المتهم التحكم فيها عادة وبالتالي فإن الاعتراف الذي يتم بناء على ذلك يكون غير مقبول كما أنه إذا كان القضاء يسمح للمتهم بالحرية في الكذب دفاعا عن نفسه ولذلك لا يحلف اليمين فإنه لا يجوز سلب هذه الحرية منه بإخضاعه لاجهزة كشف الكذب التي تتجاوز جسمه المادي إلى تفتيش نفسيته وانفعالاته للحصول على قرائن نفسية أو ذاتية جسمية ، يضاف إلى ذلك أن نتائج استخدام هذا الجهاز غير مقطوع بصحتها حتى الآن ذلك لأن هناك من الأشخاص من يستطيع التحكم في هذه الظواهر والأعراض الفيسيولوجية فلا تظهر عليه ، كما أن هناك من الأشخاص من تكون هذه الظواهر لديه طبيعية أو مرضية ، أي نبضاته سريعة و لديه زيادة في إفراز العرق طبيعية ... الخ

و بالإضافة إلى ذلك قد تكون الإنفعالات نتيجة أسباب غير الشعور بالذنب ، و لهذا فإن استخدام هذا الجهاز و هذا هو أخطر ما في الأمر يعد إعتداء على حرمة الحياة الخاصة من اجل ذلك نرفض الأخذ بهذه الوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم حتى و لو وافق على ذلك [1]

[1] الدكتور جاد منصور ، مرجع سابق ، ص 114 ، 115 ، 116

موقف المشرع الجزائري : لا يستخدم جهاز كشف الكذب في أي مرحلة من مراحل التحقيق .

الفرع الثاني : التنويم المغناطيسي

يعرف على أنه افتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة الجسمانية النفسية للنائم و يتغير فيها الأداء العقلي الطبيعي و يتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة لإيجاد التبرير المنطقي له و إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية أو هو لإحداث حالة من النوم الإصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم .

و هو أيضا نوع من أنواع لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم و بمقتضى هذه الوسيلة تعلو إرادة شخص و القائم بتنويم على إرادة شخص آخر هو المنوم بحيث تسيطر عليها و تقودها إلى تنفيذ ما يريده القائم بالتنويم ما لا يختاره إرادة الواقع تحت تأثير التنويم المغناطيسي .

و قد اتجهت الأفكار حديثا للاستعانة بالوسيلة في التحقيق الجنائي أثناء الاستجواب لمواجهة التطور في الأسلوب الإجرامي حيث أن له أثرا فعالا على شخصية المتهم يمكن عن طريق استدعاء المعلومات و الأفكار التي تكون عميقة في الوجدان و لا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات العادية ، ولا شك أن فكرة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول على اعتراف تنطوي على اعتداء على شعور المتهم و مكنون سره الداخلي ، و فيها انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها حيث أن أي محاولة لاستنطاق الإنسان غير ما تمليه إرادته تكون نوعا من الإكراه و لو لم ينطوي على ألم أو تعذيب أو إكراه ظاهر . [1]

[1] بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجيستير ، باتنة ، 2010 2011 ، ص 111

أولا : موقف النظم القانونية المقارنة

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أنه لا أثر لرضا المتهم في تبرير مشروعية هذه الوسيلة ، إذ إن رضاه قد يكون ناجما عن خوفه في أن يتخذ رفضه للخضوع إلى هذه الوسيلة كدليل لإدانته وحتى لو افترضنا جدلا رضاه بمحض إرادته فهو في هذه الحالة ليس له قيمة قانونية بسبب تنازل المتهم عن ضمان يتعلق بحقوقه الأساسية وهذا الضمان لا يخصه لوحده بل يخص المجتمع أيضا ، و إن كان هناك من يختفي الشرعية على استخدام هذه الوسيلة إذا تم الحصول عليه برضا المتهم وفي الجرائم الخطيرة ، ولكن الراجح أنها وسيلة مرفوضة لأنها من الناحية الفنية لم تحز الدرجة الكافية من الثقة العلمية التي تضمن الحصول على معلومات ، ولا يمكن بالتالي الاستناد إلى نتائجها في الإثبات ولان هذه الوسيلة تلغي الإرادة الواعية وتسلب الشخص حرية التصرف التي تعتبر الضمان الأول لكل عمل صحيح مما يترتب عليه انه يدلي ببعض الاقوال التي لو ترك فيها لحالته الطبيعية العادية لما ذكر منها شيئا .

يعتبر استعمال هذه الوسيلة في مصر محظور دستوريا في نطاق التحقيقات والمحاكمات الجنائية ، كما ان الفقه الفرنسي يذهب في غالبيته إلى رفض استخدام هذه الوسيلة في استجواب المتهم بقصد الوصول إلى اعتراف منه بارتكاب الجريمة ، وقد اعتبرها البعض من قبيل الاكراه المادي حتى ولو رضي المتهم بذلك لانه قد يكون من المحتمل ان رضاه ناتج عن خوفه من أن يعتبر رفضه لهذا الأسلوب قرينة على الادانة . [1]

بالنسبة للجزائر لم تعثر على أي نص صريح خاص بالمسألة ولا حتى حكما قضائيا إلا نص المادة 35 من الدستور .[2]

[1] الدكتور جاد منصور ، مرجع سابق ، ص 120 ، 121

[2] أنظر ، المادة 35 من دستور 1996 التي تقضي : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية "

الفرع الثالث : التحليل التخديري

و المقصود به هو أن يدلي المتهم بأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقده القدرة على التحكم في إرادته أو بمعنا آخر أن يدلي بمعلومات أو أقوال ما كان ليدلي بها بدون تخدير و من أهم المواد المخدرة التي استعملت في هذا الإطار هو العقار المعروف بنتوثالالصديوم أو حسب ما يطلق عليه بمصل الحقيقة ، و يترتب على تعاطي المواد المذكورة أن الشخص يفقد أثناء نومه القدرة على التحكم الإرادي و الإختيار بينما يظل محتفظا بالجانب الإدراكي أو الشعوري و تحت تأثير التخدير يكون الشخص أكثر قابلية للإيحاء و المصارحة بما يدور في خلده من أسرار و مشاعر مكبوتة و لتقدير قيمة هذه الأقوال و المعلومات التي يدلي بها المخدر إتجه غالبية العلماء بأن هذه الأقوال مشوبة ببعض التخيلات بل الأكثر من ذلك أن المتهم قد يتحكم في ما يريد الإدلاء به من معلومات و إن كان هناك قلة من العلماء تميل إلى القول بأن المتهم تحت ظل التحليل التخديري يجيب بالحقيقة على ما يوجه إليه من أسئلة لتأثير المخدر على مراكز التحكم لديه ، أما عن مشروعية استخدام التحليل التخديري في الإثبات فقد انقسم الفقه في هذا الشأن فذهب الرأي الأول إلى جواز استعماله في الجرائم الخطيرة و ذلك لأن مصلحة المجتمع أولى بالحماية من مصلحة الأفراد في حين ذهب آخرون إلى جواز استخدامه لقصد الوقوف حول ما إذا كان المتهم يحمل شخصية مضادة للمجتمع مرض السيكوباتية و ليس بقصد الحصول على اعترافات غير أن غالبية فقهاء القانون الجنائي تدين الإلتجاء إلى استعمال هذه الوسيلة في مجال الإثبات مبررين موقفهم هذا بأن هذه الممارسة تشكل خرقا فادحا لشخصية الإنسان و كرامته زيادة على أنها تؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع حتى ولو رضي المتهم بذلك لأن التصريحات قد تصدر مع فقدان وعي المتهم و عن حالة نفسية ضعيفة و غير واعية بالإضافة إلى أن هذه التقنية غير مؤكدة علميا لتطبق في مجال الإثبات القضائي فمزال إلى حد الأن الأخصائيون يناقشون قيمتها العلمية و مداها . [1]

[1] لالو رابح ، أدلة الإثبات الجزائية ، رسالة ماجيستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2001 ، 2002 ، ص 33 ، 34

لقد كفل المشرع الجنائي حماية إجرائية لحرمة الحياة الخاصة و ذلك عن طريق النص على بعضالإجراءاتالتي تحفظ للشخص حقه في الخصوصية و ذلك عن طريق تنظيم إجراءات التفتيش و تقييد السلطة المعنية به بأوقات خاصة للتفتيش من أجل الحفاظ على حرمة منازل الأشخاص و أسرارهم ، و نص على مشروعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة عن طريق استعمال أجهزة خاصة لتسجيل المكالمات و مراقبة المحادثات التليفونية و التصوير في الاماكن الخاصة ، فهذه الوسائل تعتبر ماسة بحرمة الحياة الخاصة حيث أثارت جدل كثير من الفقهاء القانون الجنائي ، فالتشريعات المقارنة ضبطتها بنصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية ، فالمشرع الجزائري أعطى مجال من الحرية لوكيل الجمهورية باستعمال الوسائل سالفة الذكر لجمع الأدلة في مراحل التحقيق و لكن قيده بنصوص كما جاء في المادة 65 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، تستعمل في جرائم المخدرات و جرائم تبييض الأموال و جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم تمويل الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و حتى جرائم الفساد حيث أن الدليل الناجم عن طريق المراقبة أو تسجيل المكالمات طبقا لما تقدم يعتبر مشروعا و لا يعتبر مساس بحرمة الحياة الخاصة .

بعد دراسة موضوعنا في فصلين كاملين ، تعتبر الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة من أهم المواضيع التي نالت أهمية بالغة من النصوص القانونية التي جاءت لإقرار الحماية القانونية حيث أن الحياة الخاصة للإنسان مرتبطة بكرامته و شرفه و الحق في المحافظة على حياته الغالية ، ففكرة الحياة الخاصة فكرة مشتركة أجمعت عليها جل التشريعات و القوانين و هي ذات أهمية بالغة في القوانين الوطنية لأنها تعبر عن ذاتية الفرد و خاصيته و هي الفاصل بينما هو سري و ما هو مشترك بين الآخرين .

خلصت في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي :

تعد الشريعة الإسلامية أولى الشرائع التي أقرت حق الإنسان في الخصوصية و قد أكدت على حماية كرامة و شرف و سمعة الأفراد ، و كافة الأمور الخاصة و قد جعلت الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بمثابة اعتداء على حقوق الله سبحانه و تعالى .

بينا في هذه الدراسة خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة و قد انتهى الرأي الراجح في هذه المسألة فقها و قضاء و تشريعا إلى اعتباره واحد من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان .

في تحديد طبيعة الحق في الخصوصية ذهب الرأي الراجح إلى أنه من الحقوق الشخصية و ليس حقوق ملكية ، و بهذا يكون قد وسع من نطاق الحماية يثبت للإنسان منذ ولادته وو تلازمه حتى موته و بعده ، و هو يثبت للجميع دون تفرقة في الجنس و الدين و العرق ، و بالتالي فالحرمة في الحياة الخاصة هي حق و حرية على اعتبار أنها حق جوهري و حرية لصيقة بشخص الإنسان في ذاته بينما إذا تحدثنا عن تلك الحقوق الفردية الأخرى كالحق في الأمن و الحق في الحياة فهي حقوق مشتركة بين الجميع فهي حريات لصيقة بالفرد يجتمع فيها الحق و الحرية معا

لقد ذكر المشرع الجزائري في المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل و المتمم نص على جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة و هي : التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان و الاحتفاظ أو استعمال المسند و الصورة .

استثنى المشرع الحالات التي يمكن فيها استعمال تسجيل المكالمات و التقاط الصور ، في المادة 65 مكرر قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم التالية : الجرائم العابرة للحدود الوطنية ، جرائم تمويل الإرهاب ، جرائم المخدرات ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، و جرائم الفساد و نظرا لخطورة هذه الجرائم لا

يعتبر مساس بحرمة الحياة الخاصة ، فالمصلحة الأولى الجديرة بالحماية الجزائية هي حماية المجتمع من الجرائم سالفة الذكر .

بعد استعراض النتائج المتوصل إليها و المتعلقة بالحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة يمكننا إدراج بعض الإقتراحات و ذلك كالآتي :

إن حرمة الحياة الخاصة للفرد أصبحت في خطر شديد في العصر الحديث ، نتيجة تظافرعدة عوامل من أهمها التطور التكنولوجي الهائل التي باتت معه أسرار الناس شبه عارية و يكون لازما على المشرع أن يجنبه هذا الخطر بنصوص صارمة واضحة تكفل حماية الشخص في حرمة حياته الخاصة على نحو متكامل و فعال .

تخصيص باب في قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة بدلا من النص عليها في مادتين فقط و في مواضيع متعددة ضمن قوانين أخرى .

كما يتعين على المشرع أن يجرم حالات جمع البيانات الشخصية دون سبب مشروع ، و وسائل جمعها بطرق غير مشروعة و إساءت استغلال البيانات أو المعلومات الشخصية في غير الغرض المخصص لها و إفشائها للغير مسترشدا في ذلك بتشريعات بعض الدول المتقدمة تأكيدا على احترام حق حرمة الحياة الخاصة للأفراد .

إلزام كل مستخدمي وسائل المراقبة التقنية بإعلام الأفراد بأماكن تواجدها بكل الوسائل التي تسهل ذلك تحت طائلة العقوبات المقررة للمساس بحرمة الحياة الخاصة ، حتى يكون الأفراد على علم بها و يتسنى لهم بعد ذلك الدخول من عدمه ، لأن عدم الإعلام بوجود وسائل المراقبة يشكل شكلا من أشكال الالتقاط و تسجيل الصور دون إذن أصحابها و رضاهم مما يشكل عقوبة ماسة بحرمة الحياة الخاصة .

يمكن تخصيص باب لتنظيم أساليب التحري الخاصة و الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية و تحديد الحالات التي تقتضي اللجوء إليها و أساليب ذلك و حالات بطلانها .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

1 –أحمد جاد منصور ، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الوطنية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية ، 2013

2 – أحمد غازي ، الحماية القانونية لحرمة المسكن ، الطبعة الأولى ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2008 .

3 – أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرني ، الجزائر ، 2007 .

4 –البخاري ، صحيح البخاري ، دون سنة نشر .

5 – توفيق محمد الشاوي ، حرمة الحياة الخاصة و نظرية التفتيش ، شركة الجلال للطباعة ، 2006 .

6 - ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية .

7– حسام الدين الأهواني ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، 1978 .

8 – رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، 1979 .

9–السنهوري عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، 1967 .

10– الشهاوي محمد ، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، 2005

11– الشوا محمد سامي ، الحماية الجناية للحق في سلامة الجسد ، 1989 .

12– صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية تكوين الشرائع القانونية و تطورها ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، 1997

13– العاتي مدوح خليل ، حماية حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006

14– محمد أبو العلا عقيدة ، مراقبة المحادثات التليفونية ، دار الفكر العربي ، 1993 .

15– معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري ، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى .

16– نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .

17 - نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي) ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .

18–عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 .

19– عوض محمد ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1955 .

ثالثا : الرسائل و المذكرات القانونية

1 - آدم عبد البديع آدم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، 2000 .

2 – حامد راشد ، الحماية الجنائية للحق في حرمة مسكن ، أطروحة دكتوراه ، القاهرة ، 1987 .

3 – عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012 .

4 – أحمد حجوج ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة البويرة ، 2016 ، 2017 .

5 – بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجستير باتنة ، 2010 – 2011 .

6 – لالوح رابح ، أدلة الإثبات الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001 – 2002

7 – عبد المالك بن ذياب ، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 – 2013 .

8 – سلامي فضيلة ، حماية حرمة مسكن في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة البويرة ، 2013 .

9 - طاهر بومزيرن ، زكرياءبلمنور ، المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 .

10- نغم جغلال ، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة ، جامعة البويرة 2019 .

رابعا : المجلات القانونية

1 – سارة مهناوي ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، العدد الثاني ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، 2020 .

2 - عبد الرحمان خلفي ، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، مجلة البحوث و الدراسات ، جامعة الوادي ، عدد 12 ، 2011 .

3 – محمد أمين الخرشة ، إبراهيم سليمان القطاونة ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي ، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، مجلد 13 ، العدد ، 01 الإمارات العربية المتحدة ، 2016 .

4 – نعيمة جلادي ، الحماية الجنائية للحق في الصورة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد 07 .

خامسا : الأحكام القضائية

1 –حكم صادر عن محكمة pontarlier ، محكمة الجنح ، المؤرخ في 20 / 05 /1977 .

2 –نقض 19 / 07 / 1949 صادر عن مجموعة الأحكام القضائية ، الجزء 5 ، رقم 253 .

سادسا : النصوص القانونية

1 – المادة 295 من الامر رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

2 – المادة 372 ، من المرسوم المتعلق بأمن المؤسسات العقابية ، الصادر في 28 / 02 / 1972 .

3 – المادة 35 من دستور 1996 .

سابعا : المقالات و المحاضرات

1 – بانا الضمراوي ، مقال ، تعريف الإستجواب و ضماناته ، 06 أغسطس 2018 .

2 – عبد الله أوهيبية ، محاضرات القانون الجنائي القسم العام ، جامعة الجزائر .

البسملة

شكر و عرفان

إهداء

مقدمة أ

الفصل الأول : الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة6

المبحث الأول : ماهية الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة7

المطلب الأول : التطور التاريخي لحرمة الحياة الخاصة7

الفرع الأول : نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع القديمة8

الفرع الثاني : الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية10

المطلب الثاني : مفهوم حرمة الحياة الخاصة12

الفرع الأول : التعريف الفقهي لحرمة الحياة الخاصة 12

الفرع الثاني : التعريف القضائي لحرمة الحياة الخاصة 13

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة 15

الفرع الأول : الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق ملكية 15

الفرع الثاني : الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية17

المطلب الرابع : خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة 18

الفرع الأول : عدم قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للتصرف فيه 18

الفرع الثاني : عدم إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة 19

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة 20

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على حرمة مسكن 20

الفرع الأول : أركان الجريمة 20

الفرع الثاني العقوبات المقررة لها22

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على الصورة25

الفرع الأول : أركان الجريمة25

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لها27
المطلب الثالث : الجرائم الواقعة على المكالمات أو الأحاديث الخاصة 28
الفرع الأول : أركان الجريمة 28
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لها 32
الفصل الثاني : الحماية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة 35
المبحث الأول : القيود و الضمانات الممنوحة للمتهم في حماية حرمة حياته الخاصة 36
المطلب الأول : أثناء مرحلة التفتيش 36
الفرع الأول : قيود و ضمانات تفتيش الشخص المتهم 37
الفرع الثاني : قيود و ضمانات تفتيش مسكن المتهم 38
المطلب الثاني : أثناء مرحلة الإستجواب43
الفرع الأول : الجهة المختصة بالإستجواب 43
الفرع الثاني : إستجواب المتهم في مرحلة جمع الإستدلالات 45
المبحث الثاني : حكم الدليل الجنائي المستمد من تسجيل المكالمات و إلتقاط الصور و إستخدام الوسائل العلمية الحديثة 47
المطلب الأول : حكم الدليل المستمد من التصوير خفية 48
الفرع الأول : مرحلة جمع الإستدلالات 48
الفرع الثاني : مرحلة التحقيق الإبتدائي 50
المطلب الثاني : حكم الدليل المتحصل عليه من مراقبة المحادثات المباشرة أو تسجيلها 51
الفرع الأول : الدليل المستمد من تسجيل الأحاديث المباشرة 51
الفرع الثاني : الدليل الناجم عن مراقبة الأحاديث التليفونية أو تسجيلها 53
المطلب الثالث : الدليل المتحصل عليه باستخدام الوسائل العلمية الحديثة..... 58
الفرع الأول : جهاز كشف الكذب 58

الفرع الثاني : التنويم المغناطيسي 61

الفرع الثالث : العقاقير المخدرة 63

خاتمة : أ

قائمة المصادر و المراجع : 67

الفهرس : 72